وثائق ترويج الشّذوذ ومناهضته*

لـم تكتـفِ الولايـات المتّحـدة، ومعهـا دول أوروبيَّـة عـدَّة، بتشـريع الشّـذوذ فـي مجتمعاتهـا، بعدمـا عملـت حتّى على إرغـام الأطفـال فـي المـدارس على تقبُّـلِ فكـرة الشّـذوذ، وعلى تعلّمهـا فـي الكتـب المدرسـيّة، وعلى المشـاركة في ممارسـة أنشـطة وفي رفع أعـلام، فـي مناسـبات مؤيِّـدة للشّـذوذ. لـم تكتـفِ الـدّول الغربيّـة بهـذه الممارسـات؛ بـل عملـت، أيضـاً مـن خـلال مـا أطلقت عليـه مبـادئ، وعهـود، ووثائقَ، لتشـريع الشّـذوذ وحمايتـه ودعمـه حتّى خـارج الغـرب، فـي أيِّ بلـد مـن بلـدان العالـم.

لـم يأبـه الغـرب إلى مـا هـو معلـوم مـن حقـوق الـدّول فـي تنوُّعِهـا الثّقافـيّ، والتـي لا تتَّفـق مـع هـذا التّوجّـه الغريـب لإرغـام النّـاس على تقبُّـلِ الشّـذوذ. ففي معظـم مجتمعات العالـم وشـعوبه قِيَـم دينيَّـة وأخلاقيَّـة وعـادات وتقاليـد لا تقبَل الشّـذوذ، ولا تسـمح أصلًا لا بالاعتـراف بـه، ولا حتَّـى بالتّشـريع للجمعيَّـات أو الهيئـات التـي تُـروّج لـه أو تدَّعـي حمايـة الشّـاذّين أو مـا يُطلـق عليـه «مجتمـع الميـم». وهـا هـي مذكّـرة الرّئيـس بايـدن لدَعـم الشّـذوذ تؤكّـد: «سـنواصل التّعامـل مـع الحلفـاء والشّـركاء لتعزيـز حقـوق الإنسـان لأفـراد مجتمـع الميـم هنـا فـي الولايـات المتّحـدة، وفـي جميـع أنحـاء العالـم».

يتعمّـد الخطـاب الغربـيّ فـي ترويجـه للشّـذوذ اسـتخدام مصطلحـات تُثيـر الجوانـب العاطفيّـة والإنسـانيّة تُجـاه الشّـاذين، إذ يحـقّ لـكلِّ فـرد، كمـا جـاء فـي وثيقـة بايـدن المرفقـة، «التّمتّـع بالكرامـة والمسـاواة، بغـضِّ النّظـر عـن هُويَّتـه أو مَـن يحـبّ أو كيفيَّـة

* الوثائق من إعداد وترجمة مركز الاتّحاد للأبحاث والتّطوير، بيروت.

تحديد هُويّته». فتتحوَّل قضيَّة الشّذوذ إلى حقوق إنسان، وإلى قضيَّة حبّ ومساواة، وإلى حقِّ الإنسان في أنْ يختار من يُحبّ.

لم يَعْبَأ كثيرون في المجتمعات غير الغربيَّة بمثل هذا التّلاعب العاطفيّ بالمفردات والمصطلحات، ولم يتراجعوا أمام التّهديد بفرض العقوبات ووقف المساعدات. فها هو برلمان العراق يدرس مشروع قرار لتجريم الشّذوذ، كما وقفت دولة مثل أوغندا في أفريقيا، ضدَّ الشّذوذ وأصدرت القوانين، في وثيقة منشورة تمنع ممارسته. ولم يتراجع الرّئيس الأوغنديّ أمام حَمَلات التّنديد الغربيّة من منظّمات حقوق الإنسان الدوليّة. وها هو الرّئيس الرّوسيّ فلاديمير بوتين يصدر بدوره وثيقة تعديلات للسّياسة الثّقافيّة للدّولة الرّوسيّة، «يدعو فيها إلى تهيئة الظّروف لتنشئة الأطفال ونموّهم على أساس القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة وحماية مصالح الأطفال»، و«حماية القيم العائليّة التّقليديّة ومؤسّسة الزّواج بصفتها اتّحادًا بين رجل وامرأة».

تُحاول ماكينة الإعلام الغربيّ ومؤسّساته الفنِّيّة والدّعائيّة والدّيبلوماسيَّة والسّينمائيّة وسواها الإيحاء بأنَّ العالم كلّه مؤيِّد للشّذوذ ومتعاطِف مع الشّاذين. لكنَّ الوثائق المرفقة تُثبت أنَّها محاولات مخادعة، وأنَّ العالَم من أفريقيا إلى روسيا والصّين، إلى المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة، هو على نقيض ذلك تمامًا، يرفض الشّذوذ ويتمسَّك بنموذج الأسرة الإنسانيَّة من رجل وامرأة. وحتَّى في الغرب نفسه، يتبيَّن يومًا بعد يوم أنَّ أكثر النّاس والأُسَر غير موافقين على هذا الإكراه على تقبُّلِ الشّذوذ والانحراف.

إدارة التّحرير

مشروع بايدن لنشر الشّذوذ حول العالم

مذكّـرة بشـأن النّهـوض بحقـوق الإنسـان للمثليّـات والمثليّيـن ومزدوجـي الميـل الجنسـيّ والمتحوّليـن جنسـيًّا والعابريـن للجنـس فـي جميـع أنحـاء العالـم[1]

البيت الأبيض 4 فبراير/ شباط 2021م[2]

تؤكِّـد هـذه المذكّـرة مـن جديـد، وتكمـل المبـادئ المنصـوص عليهـا فـي المذكَّـرة الرّئاسـية المؤرَّخـة فـي 6 ديسـمبر/ تشـرين الثّانـي 2011م، حـول المبـادرات الدوليّـة للنّهـوض بحقـوق الإنسـان للمثليّـات والمثليّيـن ومزدوجـي الميـل الجنسـيّ والمتحوّليـن جنسـيًّا. وجَّهـت تلـك المذكـرة، لأوَّل مـرَّة، لـلإدارات والـوكالات التّنفيذيّـة العاملـة فـي الخـارج لضمـان أن تعمـل دبلوماسـيّة الولايـات المتّحـدة والـوكالات الخارجيّـة علـى تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان للمثليّـات والمثليّيـن ومزدوجـي الميـل الجنسـيّ والمتحوّليـن جنسـيًّا فـي كُلِّ مـكان. وتسـتند هـذه المذكّـرة إلـى هـذا الإرث التّاريخـيّ، وتحديـدًا تحديـث مذكّـرة 2011م.

يجـب معاملـة جميـع البشـر باحتـرام وكرامـة، ويجـب أن يكونـوا قادريـن علـى العيـش مـن دون خـوف، بغـضّ النّظـر عمَّـن هـم أو مَـن يُحبّـون. فـي جميـع أنحـاء العالـم، بمـا فـي ذلـك هنـا فـي مجتمعنـا. يناضـل النّشـطاء الشّـجعان مـن المثليّـات والمثليّيـن ومزدوجـي الميـل الجنسـيّ والمتحوّليـن جنسـيًّا والعابريـن للجنـس (LGBTQI+) مـن أجـل المسـاواة فـي الحرّيّـة بموجـب القانـون، والتّحـرُّر مـن العنـف، والاعتـراف بحقـوق الإنسـان الأساسـيّة الخاصَّـة بهـم. تنتمـي الولايـات المتّحـدة إلـى طليعـة هـذا النّضـال. نصـرّح علانيّـة، ونقـف بقـوَّة مـن أجـل قِيَمنـا العزيـزة. يجـب أن تكـون سياسـة الولايـات المتّحـدة هـي السّـعي لإنهـاء العنـف والتَّمييـز علـى أسـاس الخيـار الجنسـيّ أو الهُويّـة الجنسـيّة أو التّعبيـر عـن ذلـك، أو الخصائـص الجنسـيّة. ومثالنـا هـو القيـادة بقـوَّة فـي قضيّـة النّهـوض بحقـوق الإنسـان للعابريـن جنسـيًّا (LGBTQI+) حـول العالـم.

1- المصدر: مركز الاتّحاد للأبحاث والتّطوير، تاريخ الإصدار: 14 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2022.

2- https://www.whitehouse.gov/briefing-room/presidential-actions/2021/02/04/memorandum-advancing-the-human-rights-of-lesbian-gay-bisexual-transgender-queer-and-intersex-persons-around-the-world/

من خلال هذه المذكّرة، أوجِّه جميع الوكالات العاملة في الخارج للتّأكّد من أنَّ دبلوماسيّة الولايات المتّحدة والمساعدات الخارجيّة تُعزِّز حقوق الإنسان الخاصَّة بأفراد مجتمع الميم وتحميها. على وجه التّحديد، أوجِّه الإجراءات التّالية، بما يتوافق مع القانون المعمول به:

أوّلًا: مكافحة تجريم الـ (LGBTQI+) الوضع أو السّلوك في الخارج

تُوجَّه الوكالات العاملة في الخارج لتعزيز الجهود الحاليَّة لمكافحة تجريم الحكومات الأجنبيّة لوضع (LGBTQI+) أو سلوكهم، وتوسيع الجهود لمكافحة التَّمييز ورهاب المثليّة الجنسيّة ورهاب المتحوّلين جنسيًّا والتّعصّب على أساس وضع (LGBTQI+) أو سلوكهم. يتعيَّن على وزارة الخارجيّة، سنويًّا، في جزء من التّقرير السّنويّ المقدَّم إلى الكونغرس، وفاقًا للقسمين 116 (د) و502 (ب) من قانون المساعدة الخارجيّة للعام 1961 (22 U.S.C. 2151n (d)) و2304 (ب)، تقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرَّض لها أفراد مجتمع الميم على مستوى العالم. يجب أن تتضمَّن هذه التّقارير قوانين مكافحة (LGBTQI+)، بالإضافة إلى العنف والتَّمييز اللّذين يرتكبهما كلّ مِنَ الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة ضِدَّ الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا.

ثانيًا: حماية المهدّدين والمعرَّضين للخطر من مجتمع الميم واللّاجئين وطالبي اللّجوء

يواجه الأشخاص من مجتمع الميم الذين يلتمسون اللّجوء من العنف والاضطهاد تحدِّيات هائلة. من أجل تحسين الحماية للّاجئين وطالبي اللّجوء من مجتمع الميم في جميع مراحل النّزوح، يجب على وزارتَيّ الخارجيّة والأمن الدّاخليّ تعزيز جهودهما المستمرَّة لضمان حصول اللّاجئين وطالبي اللّجوء من مجتمع الميم، على قدم المساواة، على الحماية والمساعدة في اللّجوء، ولا سيّما في البلدان الأولى. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن وزارات الخارجيّة والعدل والأمن الداخليّ توفير التّدريب المناسب حتَّى يتمكّن موظّفو الحكومة الفيدراليّة ذات الصّلة والشّركاء الرّئيسون من تحديد الاحتياجات الخاصَّة للّاجئين وطالبي اللّجوء من مجتمع الميم (LGBTQI+)، والاستجابة لها بشكل فعَّال، بما في ذلك توفيرهم المساعدة الكافية والتّأكّد من أنَّ الحكومة الفيدراليّة تتَّخذ جميع الخطوات المناسبة؛ مثل الاستخدام المتزايد المحتمل لإحالات السّفارة

ذات الأولويّة الرّقم 1؛ لتحديد إعادة توطين الأشخاص المعرّضين للخطر بشدَّة وتسريعه، ممّن لديهم احتياجات حماية عاجلة.

ثالثًا: المساعدة الخارجيّة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز عدم التَّمييز

يجب على الوكالات المعنيَّة بالمساعدات الأجنبيّة وبرامج التّنمية أن توسّع من جهودها المستمرَّة لضمان مشاركة الحكومة الفيدراليّة المنتظمة مع الحكومات والمواطنين والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ؛ لتعزيز احترام حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم ومكافحة التَّمييز. يجب على الوكالات المعنيّة بالمساعدات الأجنبيّة وبرامج التّنمية أن تنظر في تأثير البرامج التي تموّلها الحكومة الفيدراليّة على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا والعابرين جنسيًّا، عند اتّخاذ قرارات التّمويل، حسب الاقتضاء، وبما يتَّفق مع القانون المعمول به.

رابعًا: ردود الولايات المتّحدة السّريعة والهادفة على انتهاكات حقوق الإنسان ضِدَّ الأشخاص المثليّين في الخارج

ستقود وزارة الخارجيّة مجموعة دائمة، مع تمثيل مناسب بين الوكالات، للمساعدة في ضمان استجابة الحكومة الفيدراليّة السّريعة والهادفة للحوادث الخطيرة التي تُهدّد حقوق الإنسان الخاصّة بأفراد مجتمع الميم في الخارج. عندما تتحرَّك الحكومات الأجنبيّة لتقييد حقوق الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا (LGBTQI+)، أو تفشل في إنفاذ الحماية القانونيّة المعمول بها، وتاليًا تساهم في مناخ من التّعصّب، يجب على الوكالات العاملة في الخارج النّظر في الاستجابات المناسبة، بما فيها استخدام مجموعة كاملة من الأدوات الدّبلوماسيّة والمساعدة عند الاقتضاء، والعقوبات الماليّة، وقيود التّأشيرات والإجراءات الأخرى.

خامسًا: بناء تحالفات مع الدّول ذات التّوجّه المشترك وإشراك المنظّمات الدوليّة في مكافحة التَّمييز ضدّ مجتمع الميم

العلاقات الثّنائيّة مع الحلفاء والشركاء، وكذلك المنتديات المتعدّدة الأطراف والمنظّمات الدوليّة، هي وسائل أساسيّة لتعزيز احترام حقوق الإنسان للأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا وحرّيّتهم، وجلب الاهتمام العالميّ لهذه الأهداف. يجب على الوكالات العاملة في الخارج تعزيز العمل الذي قامت به، وبدء جهود إضافيّة مع الدّول الأخرى، على المستوى الثّنائيّ وفي داخل المنتديات

المتعدّدة الأطراف والمنظّمات الدوليّة، من أجل:

- مكافحة التَّمييز على أساس وضع مجتمع الميم أو سلوكه.
- توسيع عدد البلدان الرّاغبة في دعم حقوق الإنسان الخاصَّة بأفراد مجتمع الميم، والدّفاع عنها.
- تعزيز دور دعاة المجتمع المدنيّ، ومن ضمنها المنتديات متعدّدة الأطراف، نيابة عن حقوق الإنسان للمثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا والعابرين للجنس.
- تعزيز سياسات المؤسّسات المتعدّدة الأطراف وبرامجها، بما في ذلك ما يتعلَّق بحماية اللّاجئين وطالبي اللّجوء من المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا.

سادسًا: إلغاء السّياسات غير المنسجمة والإبلاغ عن التّقدّم المحرز

في غضون 100 يوم من تاريخ هذه المذكّرة، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، يجب على جميع الوكالات العاملة في الخارج مراجعة الخطوات لإلغاء أيّ توجيهات أو أوامر أو لوائح أو سياسات أو توجيهات غير متوافقة، واتّخاذها حسب الاقتضاء، وبما يتَّفق مع القانون المعمول به في مذكَّرة التّفاهم، بما في ذلك تلك الصّادرة في المدَّة من 20 يناير/كانون الثّاني 2017م إلى 20 يناير/كانون الثّاني 2021م. يجب على رؤساء هذه الوكالات أيضًا، في غضون 100 يوم من تاريخ هذه المذكّرة، تقديم تقرير إلى الرّئيس عن التّقدّم المحرز في تنفيذ هذه المذكّرة والتّوصية بفرص وإجراءات إضافيّة للنّهوض بحقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم في جميع أنحاء العالم. يجب على كُلِّ الوكالات العاملة في الخارج إعداد تقرير في غضون 180 يومًا من تاريخ هذه المذكرة، وسنويًّا بعد ذلك، عن التّقدّم الذي تحرزه نحو تقدّم هذه المبادرات. يجب على جميع هذه الوكالات تقديم هذه التّقارير إلى وزارة الخارجيّة، والتي ستجمع تقريرًا عن التّقدّم الذي أحرزته الحكومة الاتّحاديّة في دفع هذه المبادرات لإحالتها إلى الرّئيس. يجب على وزارة الخارجيّة إرسال نسخة من التّقرير السّنويّ المجمّع للكونغرس والجمهور.

سابعًا: التّعاريف

أ- لتحقيق أهداف هذه المذكّرة، تشمل الوكالات العاملة في الخارج وزارات الخارجيّة، والخزانة، والدّفاع، والعدل، والزّراعة، والتّجارة، والعمل،

والصّحّة والخدمات البشريّة، والأمن الداخليّ، والوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة (USAID)، ومؤسّسة تمويل التّنمية الدوليّة الأمريكيّة (DFC)، ومؤسّسة تحدّي الألفيّة، ومصرف التّصدير والاستيراد بالولايات المتّحدة، ومكتب الممثّل التّجاريّ للولايات المتّحدة، والوكالات الأخرى التي قد يعيّنها الرّئيس.

ب- لأغراض هذه المذكّرة، تشمل الوكالات المعنيّة بالمساعدات الخارجيّة والمساعدات وبرامج التّنمية وزارات الخارجيّة، ووزارة الخزانة، والدّفاع، والعدل، والزّراعة، والتّجارة، والعمل، والخدمات الصّحيّة والإنسانيّة، والأمن الداخليّ، الوكالة الأمريكيّة للتّمية الدوليّة، و(DFC)، و(MillenniumChallenge Corporation)، و(Export-Import Band of the United States)، ومكتب الممثّل التّجاريّ للولايات المتّحدة، والوكالات الأخرى التي قد يعيّنها الرّئيس.

ثامنًا: أحكام عامّة

أ- لا يوجد في هذه المذكّرة ما يمكن تفسيره على أنّه يضعف أو يؤثّر بطريقة أخرى على:

- السّلطة الممنوحة بموجب القانون لإدارة تنفيذيّة أو وكالة أو رئيسها.
- مهامّ مدير مكتب الإدارة والميزانيّة، أو الإدارة أو التّشريعات.

ب- تنفَّذ هذه المذكّرة بما يتّفق مع القانون المعمول به ورهنًا بتوافر الاعتمادات.

ج- لا تهدف هذه المذكّرة إلى إنشاء أيّ حق أو منفعة، موضوعيّة أو إجرائيّة، قابلة للتّنفيذ بموجب القانون أو الإنصاف من قبل أيّ طرف ضدَّ الولايات المتّحدة أو إداراتها أو وكالاتها أو كياناتها أو مسؤوليها أو موظّفيها، أو الوكلاء، أو أيّ شخص آخر.

د- وزير الخارجيّة مفوَّض وموجّه لنشر هذه المذكّرة في السّجلّ الفيدراليّ.

جوزيف ر. بايدن الابن

البرنامج الأمريكيّ لنشر الشّذوذ في المدارس «دمج (LGBTQI+) اعتبارات في البرمجة التّعليميَّة»[1]

المصطلحات والاختصارات

1. «المعلّمون»:

يشير المصطلح إلى جميع المتخصّصين في مجال التّعليم والمساعدين المهنيّين العاملين في البيئات التّعليميَّة، بدءًا من مرحلة ما قبل الابتدائيّ وحتّى التّعليم العالي، بمن فيهم مديرو المدارس، أو غيرهم من رؤساء المدارس والمعلّمين وأعضاء هيئة التّدريس، وكذلك أعضاء هيئة التّدريس المحترفين؛ مثل: الموظّف المُشارِك في تطوير المناهج الدّراسيَّة وتطوير طاقم العمل، أو تشغيل المكتبة وإدارة الإعلام ومراكز الكمبيوتر، وموظّفي خدمات دعم التّلاميذ؛ على سبيل المثال: مستشارو التّوجيه، والممرّضات، وأخصّائيُّو أمراض النّطق، وغيرهم. إلى جانب مجموعة من الإداريّين الآخرين؛ مثل: المدراء المساعدين، والعمداء، والمتخصّصين في الانضباط، والمساعدِين المهنيّين؛ مثل: المعلّمين المساعدِين والمساعدين التّعليميّين.

2. «الإنصاف»:

هو المعاملة المتّسقة والمنظّمة والعادلة والحياديَّة لجميع الأفراد، بمن فيهم مَن ينتمون إلى المجتمعات المحرومة من هذه المعاملة. علاوة على ذلك، يتناول الإنصاف الاحتياجات المحدَّدة والمتناسبة لبعض الأشخاص أو السّكّان لتحقيق معاملة عادلة ونتائج منصفة، على عكس المساواة التي تؤكّد على المعاملة نفسها أو المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص أو المجموعات، بغضّ النَّظر عن الظّروف أو الاحتياجات المحدَّدة.

3. (GSM):

هو اختصار يشير إلى الجنس والأقلّيَّات الجنسيّة. إنَّه مصطلح شامل يشير إلى جميع الأشخاص من الأقلّيَّات بناءً على ميولهم الجنسيّة و/أو هُويَّتهم الجنسيّة

1- المصدر: USAID ، تاريخ الإصدار: 2023-7-31.

و/أو تعبيرهم و/أو خصائصهم الجنسيّة. الأشخاص (GSM) هم (LGBTQI+): المثليّات والمثليّون ومزدوجو المَيل الجنسيّ، وهم أقلِّيَّات على أساس ميولهم الجنسيّة؛ المتحوِّلون جنسيًّا هم أقلِّيَّات على أساس هُويَّتهم الجنسيّة و/أو تعبيرهم، والأشخاص ثنائيّو الجنس هم أقلِّيَّات على أساس خصائصهم الجنسيّة.

من المهمّ أنْ نلاحظ أنَّه في حين أنَّ جميع (LGBTQI+) هم من (GSM)، فليس كلّ (GSM) يتعرَّف أو يستخدم مصطلح (LGBTQI+). قد يصف نظام (GSM) أنفسهم بطرق عدَّة، بناءً على الثّقافة واللُّغة والسِّياق المحلِّيّ. تشمل الأمثلة: الرّجال الذين يمارسون الجنس مع الرّجال (MSM)، النّساء اللَّواتي يمارسنَ الجنس مع النّساء (WSW)، والأشخاص غير الثّنائيّين، ومجموعات سُكّانيّة مُحدَّدة لا تتناسب بدقَّة مع تصنيف (LGBTQI+) تتضمّن بعض الأشخاص الذين يُعدّون «جنسًا ثالثًا» ولكنَّهم لا يتناسبون بالضّرورة مع (LGBTQI+)؛ مثل: «هجرة» في الهند، و«خواجة سارا» في باكستان، و(waria) في إندونيسيا، و«ففافين» في ساموا.

تستخدم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة مصطلح (LGBTQI+) للتّوافق مع حكومة الولايات المتّحدة. ومع ذلك، تهدف برمجة الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة إلى دعم جميع شبكات (GSM)، بما فيها تلك التي لا تستخدم علامة (LGBTQI+) أو تتعرّف عليها.

4. (LGBTQI+):

هو اختصار يشير إلى المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميول الجنسيّة والمتحوِّلين جنسيًّا والمثليّين وثنائيّي الجنس، وأشخاص آخرين من مختلف الأجناس والجنس. توجد أيضًا اختلافات في هذا الاختصار تضيف الأحرف أو تُسقطها؛ مثل (A) لـ«اللّاجنسيّ». ويشير مصطلح «السّحاقيّات» إلى النّساء اللَّواتي يَنجذبنَ عاطفيًّا ورومانسيًّا إلى نساء أُخريات. فيما يشير مصطلح «مثليّي الجنس» إلى الرّجال الذين ينجذبون عاطفيًّا ورومانسيًّا إلى الرّجال، وغالبًا ما يُستخدم مصطلحًا شاملًا لجميع الأشخاص الذين يُعانون من انجذاب إلى الجنس نفسه. أمّا مصطلح «ثنائيّ الميول الجنسيّة»، فيشير إلى الأفراد الذين ينجذبون عاطفيًّا ورومانسيًّا إلى كلٍّ مِنَ الرّجال والنّساء.

بالنّسبة إلى مصطلح «المتحوّلين جنسيًّا»، فهو مصطلح شامل يشير إلى جميع

الأشخاص الذين تختلف هُويَّتهم الجنسيّة (الخبرة الدّاخليَّة والفرديَّة التي يشعر بها الشّخص بعمق عن الجنس بناءً على التّوقُّعات المجتمعيَّة) عن جنسهم البيولوجيّ (الخصائص الكروموزوميّة والهرمونيّة والتّشريحيَّة المستخدَمة لتصنيف الفرد على أنَّه أُنثى أو ذَكَر أو ثنائيّ الجنس). وأفضل طريقة لشرح هذه الفكرة بضرب مثال؛ لنفترض أنَّ طفلًا وُلِدَ فنظر الطّبيب إلى جسم الطّفل وقال: «إنَّها فتاة». في هذه الحال، نقول بأنَّ الفرد «جرى تعيينه أُنثى عند الولادة». ومع ذلك، عندما يكبر هذا الطّفل إلى رضيع وطفل ومراهق وبالغ، فإنَّه يُدرك أنَّه على الرّغم من أنَّه يملك أجزاء جسم أُنثويَّة مِنَ الخارج، إلَّا أنَّه مِنَ الدّاخل يتعرَّف إلى نفسه على أنَّه رجل، وأنَّ أفكاره وعواطفه ومشاعره هي مشاعر الرّجل. هذا مثال على رجل متحوِّل جنسيًّا.

يتَّخذ الأشخاص المتحوِّلين جنسيًّا، في بعض الأحيان، خطوات لمواءمة مظهرهم الخارجيّ مع هُويَّتهم الجنسيّة. لاحظ أنَّ (cisgender) يشير إلى الشّخص الذي تكون هُويَّته الجنسيّة هي نفسها الجنس المُحدَّد عند الولادة؛ أي ليس شخصًا متحوِّلًا جنسيًّا.

5. (Queer):

هو مصطلح شامل يستخدمه بعض الأشخاص للإشارة إلى الهُويَّات ضمن مجموعة واسعة من الميول الجنسيّة والهُويَّات والتّعبيرات الجندريَّة التي تُعدّ خارج التّيّار السّائد، والتي تعني عادةً أشخاصًا من جنسين مختلفين و/أو غير متواطئين مع الجنس. تاريخيًّا، استُخدم المصطلح فتنة ضِدَّ المثليّين، ولكن استعاده مجتمع (LGBTQI+). ومع ذلك، قد لا يزال بعض النّاس يجدون المصطلح مُسِيئًا. أصبح (Queer) الآن ذا صلة خاصَّة بالأفراد الذين يرفضون التّعريفات الثّنائيَّة للذّكور/الإناث، والمثليّين/المستقيمين، والمذكَّر/المؤنَّث، وأيّ نوع آخر من تصنيفات الهُويّة (عادةً ما يتعلَّق بالهُويّة الجنسيّة).

يشير مصطلح «ثنائيّي الجنس» إلى الأشخاص الذين لا يتناسب جنسهم البيولوجيّ مع التّعريفات النّموذجيَّة للذَّكر أو الأنثى. على سبيل المثال، يُولَد بعض الأشخاص بأعضاء خارجيَّة تكون نموذجيَّة للذّكور مع أعضاء داخليَّة نموذجيَّة للإناث، أو العكس. فنكون أمام التَّشريح الذي يبدو أنَّه يقع بين تشريح الذّكور والإناث النّموذجيّ، أو الكروموزومات التي ليست نموذجيَّة للذَّكر أو الأنثى.

6. «التّنمية الشّاملة»:

هو المفهوم القائل بأنَّ كلّ شخص، بغضِّ النّظر عن هُويَّته، له دورٌ فعّالٌ في تحويل مجتمعه، وإدماجه في جميع مراحل عمليَّة التّنمية يؤدِّي إلى نتائج أفضل.

7. العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ المرتبط بالمدرسة:

يشير «العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ المرتبط بالمدرسة» إلى الأفعال أو التّهديدات بالعنف الجسديّ أو الجنسيّ أو النّفسيّ، أو الإساءة التي تستند إلى القوالب النّمطية الجنسانيّة، أو التي تستهدف الطّلّاب على أساس جنسهم أو حياتهم الجنسيّة أو هُويَّتهم الجنسيّة. يُعزِّز العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ المرتبط بالمدرسة الأدوار الجنسانيّة، ويديم عدم المساواة بين الجنسين. ويشمل الاغتصاب، واللّمس الجنسيّ غير المرغوب فيه، والتّعليقات الجنسيّة غير المرغوب فيها، والعقاب البدنيّ، والتّنمّر، وغيرها من أشكال التّخويف أو الإساءة غير الجنسيّة؛ مثل التّحرّش اللفظيّ أو العمل الاستغلاليّ في المدارس.

8. (SOGIESC):

هو اختصار يشير إلى «الميول الجنسيّة» و«الهُويّة الجنسيّة» و«التَّعب الجنسيّ» و«الخصائص الجنسيّة». توجد أيضًا اختلافات في هذا الاختصار (إسقاط الأحرف). يتعلق «التَّوجُّه الجنسيّ» بمَنْ ينجذب إليه الشّخص جسديًّا وروحانيًّا وعاطفيًّا. تشمل الفئات مغاير الجنس وثنائيّي الميول الجنسيّة والشّذوذ الجنسيّ. «الهُويّة الجنسيّة»؛ هي تجربة داخليَّة وفرديَّة يشعر بها الشّخص بعمق في ما يتعلَّق بالجنس. ومن الأمثلة على ذلك، أنَّ الشخص يمكن أن يتماهى مع الدَّور المجتمعيّ للمرأة أو الرجل أو لا أحد منهما. يتعلَّق «التّعب الجنسيّ» بكيفيَّة إظهار الشّخص لجنسه. على سبيل المثال، الطّريقة التي يتصرَّفون بها ويلبسون ويتصرَّفون ويتفاعلون اجتماعيًّا. تشمل الأمثلة أن تكون مؤنَّثًا أو ذكوريًّا أو لا أحد منهما. تشير «الخصائص الجنسيّة» إلى الخصائص الصّبغيَّة والهرمونيَّة والتّشريحيَّة المستخدَمة لتصنيف الفرد على أنَّه أُنثى أو ذَكَر أو ثنائيّ الجنس.

الغاية

الغرض من هذا المستند هو دعم موظَّفي الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة العاملين في قطاع التَّعليم؛ لدمج اعتبارات المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل

الجنسيّ ومغايري الهُويّة الجنسانيّة وثنائيّي الجنس (LGBTQI+1) في البرمجة وعبر دورة البرنامج. ويستند إلى بحث مكتبيّ حول المعايير الدوليّة وجهود منظّمات التّنمية الأخرى، ومقابلات مع متخصّصين في مجال التّنمية في هذا القطاع. تُحدِّد هذه الوثيقة بعض التّحدِّيات والعقبات التي يمكن أنْ يواجهها أفراد (LGBTQI+) في قطاع التَّعليم، وتوفِّر مناهج يمكن استخدامها لدمج اعتبارات (LGBTQI+) في قطاع التَّعليم، وتُسلِّط الضّوء على أفضلِ الممارسات والعديد مِنَ الأمثلة البرامجيَّة من بعثات الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة.

خلفيَّة الإدماج والتّنمية الشَّاملة

الإدماج هو إحدى القِيَم الأساسيّة للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة. تُعزِّز الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة نهجًا غير تمييزيّ وشامل للتّنمية يضمن أنَّ جميع الأشخاص ـ بمن فيهم أُولئك الذين يواجهون التَّمييز، وتاليًا قد يكون لديهم وصول محدود إلى مزايا الدّولة أو الحماية القانونيّة أو المشاركة الاجتماعيّة ـ مشمولون بالكامل ويمكنهم المشاركة في عمليَّات التّنمية والاستفادة منها. وأنشطة التّنمية الشّاملة هي المفهوم القائل بأنَّ كلّ شخص، بغضِّ النّظر عن هُويّته، له دورٌ فعَّال في تحوُّلِ مجتمعه. تُظهر مجموعة متزايدة من الأدلَّة أنَّ نهج التّنمية الشّاملة يؤدِّي إلى نتائج إنمائيَّة أفضل.

نظرة عامَّة على قضايا (LGBTQI+)

يؤثِّر العنف والتَّمييز والوصم والتَّجريم سلبًا على حياة الملايين من الأشخاص من مجتمع الميم في جميع أنحاء العالم، ويساهم في الفقر. يواجه الأشخاص (LGBTQI+) التّجريم في حوالي 70 دولة ـ العديد منها يمكن أنْ يَفرض عقوبة الإعدام ـ ويمكن أن يكون العنف ضِدَّ (LGBTQI+) مُهدِّدًا للحياة. غالبًا ما يُحرم (LGBTQI+) من الوصول إلى الخدمات الأساسيّة، مثل التَّعليم والصّحَّة.

تعمل الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة على المساعدة في حماية الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا في البلدان النَّامية مِنَ العنف والتَّمييز والوصم والتّجريم. وكما هو مذكور في رؤية عمل (LGBT)، فإنَّ رؤية الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة تتّجه نحو عالم تُحترم فيه حقوق الإنسان للمثليّين

وثنائيّي الجنس والمتحوِّلين جنسيًّا (LGBTQI+)، حيث يمكنهم العيش بكرامة حياة خالية من التَّمييز والاضطهاد والعنف. في هذا العالم، تُدعم حقوق الإنسان للأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوِّلين جنسيًّا والشخصيّات، ليكونوا قادرين على المشاركة الكاملة في صنع القرار الدِّيموقراطيّ في أُسرهم ومجتمعاتهم ودولهم. وتكون لديهم فرص متساوية للوصول إلى سُبُلِ العيشِ المستدامة والأصول الاقتصاديّة والموارد، ولا يُمنعون من الوصول إلى التَّعليم والصّحَّة والخدمات الأخرى التي يتمتَّع بها المواطنون، والتي تُعدّ ضروريَّة للرّفاهيَّة الشخصيّة والنّموّ.

تشير أحدث الأبحاث إلى أنَّ الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوِّلين جنسيًّا والجنس والأقلِّيَّات الجنسيّة (GSM)، يُشكّلون على نطاقٍ واسع ما يقرب من 3ـ5% من سكّان العالم، وأنَّهم موجودون في كلِّ بلدٍ ويُشكّلون جزءًا من كلِّ دين وثقافة ومجتمع. وفي التَّقديرات، ثمّة ما بين 180 إلى 300 مليون شخص من مجتمع المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا والشخصيّات (LGBTQI+) يعيشون في البلدان التي توجد فيها برامج للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة. في كثير من الأحيان ـ بسبب العنف والتَّمييز والوصم والتّجريم الذي يواجهونه ـ يُعدّ أفراد مجتمع الميم+ «مجموعة غير مرئيَّة»، وقدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسيّة والمشاركة الكاملة في برامج التّنمية تكون محدودة.

على الرّغم من الحقائق الصّعبة للغاية التي يواجهها الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+)، ثمّة قادة شجعان وأذكياء واستراتيجيّون وعاطفيّون ومَرِنُون من (LGBTQI+). وإنّ منظّمات المجتمع المدنيّ (CSOs) في كلِّ بلدٍ تقريبًا تعمل بلا كَلَل لحماية الأشخاص من (LGBTQI+) من العنف والتَّمييز والوصم والتّجريم.. بفضل جهود هؤلاء جميعًا، أصبح التغيّير الهادف ممكنًا. من الجدير بالذّكر أنَّ أفراد (LGBTQI+) ليسوا مجموعة متجانسة، وقد تواجه مجموعات سكّانيّة فرعيّة مختلفة تحدِّيات متنوّعة في بيئات التَّعليم. تُدرك الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة أنَّ ثمّة تنوُّعًا كبيرًا بين أفراد مجتمع الميم. بينما يواجه العديد من الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوِّلين جنسيًّا (LGBTQI+) حواجز وقضايا مشتركة في قطاع التَّعليم، قد تواجه مجموعات فرعيَّة معيَّنة؛ مثل المثليّات والمتحوّلين جنسيًّا والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا وأفراد الأقلِّيَّات العرقيّة أو الدينيّة، حواجز وقضايا محدَّدة. البيانات المتعلّقة

بتجارب مجموعات سكّانيّة فرعيّة معيّنة من (LGBTQI+) واحتياجاتها محدودة للغاية؛ ونتيجة لذلك لا تحاول هذه الوثيقة تحديد طرق لمعالجة جميع القضايا التي تواجهها كافّة الفئات الفرعيّة من مجتمع (LGBTQI+) الأوسع.

تطوير التَّوجُّه الجنسيّ والهُويّة الجنسانيّة وإدراكهما

يعدّ تطوير الميول الجنسيّة والهُويّة الجنسيّة للفرد وإدراكهما عمليَّة وليسا حدثين منفردين. هذا يعني أنَّ التّعريف الذَّاتيّ للتّوجّه الجنسيّ والهُويّة الجنسيّة قد يتغيّران بمرور الوقت وقد لا يكونان متطابقين، وقد يحتاج الشّباب إلى مستويات مختلفة من الدَّعم والمساحة والاهتمام في أثناء هذه العمليّة. تُظهر الأبحاث أنَّ الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا (LGBTQI+) يميلون إلى إدراك ميولهم الجنسيّة وهُويَّتهم الجنسيّة في وقتٍ مبكّر من الحياة، عادَةً في فترة المراهقة، لكنَّ مشاركة هذه الهُويّة مع الآخرين قد تأتي لاحقًا في الحياة.

في العام 2013م، سأل مركز بيو للأبحاث الأمريكيّين مجموعة ممّن يعُرفون بأنَّهم من مجتمع الميم عن عمرهم عندما أدركوا لأوَّل مرَّة أنَّهم قد لا يكونون مستقيمين أو من جنسَين مختلفين. أجاب متوسّطو العمر أنَّهم كانوا على دراية بميولهم الجنسيّة لأوَّل مرَّة بعمر 12 عامًا، على الرّغم من وجود اختلافات ذات مغزى داخل المجموعات الفرعيّة وفي ما بينها. أفاد الرّجال المثليّون بأنَّهم أدركوا في سنِّ العاشرة تقريبًا أنَّهم قد لا يكونون من جنسين مختلفين، فقد ذكر 38% من المستجيبين أنَّهم كانوا على دراية بتوجّهاتهم قبل سنّ العاشرة. بالنّسبة إلى المثليّات ومزدوجي الميول الجنسيّة على حدٍّ سواء، كان متوسّط العمر 13. بعد إدراك ميولهم الجنسيّة، استغرق الأمر بعض الوقت لدى معظم النّاس لمشاركة هذه المعلومات مع الآخرين. كان متوسّط عمر «الخروج» بالهُويّة الجديدة للأصدقاء والعائلة من بين المستجيبين 18 للرّجال المثليّين، و21 للسيّدات المثليّات، و20 للمخنَّثين (Pew 2013).

تشير الأبحاث التي تدرس الهُويّة الجنسيّة بين المراهقين من الأقلِّيَّات الجنسيّة المتنوّعين عرقيًّا في الولايات المتّحدة إلى أنَّ العمليّة قد تختلف، إذ يتنقَّل المراهقون في كلٍّ من هُويَّات الميول العرقيّة والجنسيّة (معهد الطّبّ، 2011). في الواقع، قد يمتلك هؤلاء الأفراد تحدِّيات فريدة أو تجارب مختلفة عن الأفراد الذين ينتمون إلى أغلبيَّة عرقيَّة أو دينيَّة أو مجموعة هُويَّة أخرى في بلدٍ ما. في

حين أنَّ عيِّنة دراسة بيو، أعلاه، من المتحوّلين جنسيًّا كانت صغيرة جدًّا بحيث لا تُوفّر بيانات دقيقة.

يبدو أنَّ بعض الأشخاص قد يُدركون أنَّ هُويّتهم الجنسيّة تختلف عن أقرانهم في سنٍّ مبكّرة تتراوح بين 3 و5 أعوام (المحيط الأطلسي)، وفاقًا للأكاديميَّة الأمريكيّة لطبّ الأطفال. بينما قد يبدأ الأطفال، بشكل عامّ، في ملاحظة أنَّ هُويَّتهم الجنسيّة «مختلفة» في سنِّ السّادسة تقريبًا، ولا يتوصَّل الكثير منهم إلى وعيٍ كامل حتَّى يبلغوا سنّ المراهقة أو البلوغ. تشير الأبحاث الإضافيَّة إلى أنَّ نسبة صغيرة نسبيًّا من الأطفال المختلفين جنسيًّا قد يُطوِّرون هُويَّة البالغين المتحوّلين جنسيًّا (معهد الطّبّ، 2011)؛ ما يشير إلى أهمِّيّة إنشاء مساحة مفتوحة ومرحّبة وآمنة لاستكشاف التّعريف الذاتيّ.

تداخل التَّعليم وقضايا (LGBTQI+)

يمكن أن يواجه الطّلّاب والمعلّمون من مجتمع الميم في البلدان النّامية العنف والتَّمييز والوصمة في قطاع التَّعليم. كما يمكن أن يتسبَّب ذلك في حصول طلّاب (LGBTQI+) على نتائج تعليميّة أقلّ، ومواجهة فرص عمل ونموّ أقلّ على مدار حياتهم. يمكن أن يتسبَّب أيضًا في معاناة معلّمي (LGBTQI+) من فقدان العمل أو ما هو أسوأ.

قد يواجه طلّاب (LGBTQI+) العديد من التّحدِّيات التي يمكن أن تقوّض خبرتهم التَّعليميّة ونتائجهم. على سبيل المثال، قد يُحرم طلّاب (LGBTQI+) من الالتحاق بالمدارس. في صربيا، كان الأولاد الإناث (الذين يُنظر إليهم على أنَّهم مثليّون) أكثر عرضة بثلاث مرَّات على الأقلِّ لرفض الالتحاق بالمدارس الابتدائيَّة مقارنة بالأولاد الذين لا يُنظر إليهم على أنَّهم مِنَ الإناث (كولر، 2018). بالإضافة إلى ذلك، الطّلّاب الذين يعُرفون بأنَّهم (LGBTQI+)، أو الذين يُنظر إليهم على أنَّهم (LGBTQI+)، هم أكثر عرضة من أقرانهم للمضايقة؛ التّعرُّض للإساءة اللّفظيّة والجنسيّة والجسديَّة وغيرها من أشكال الصّدمات؛ وأن يكونوا ضحايا للعنف الجنسانيّ المرتبط بالمدرسة. بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التّنمُّر (البنك الدوليّ، 2019، GLSEN 2017).

وفاقًا لدراسة، يتعرَّض طلاب (LGBTQI+) للتّمييز من أقرانهم (29.8%)، ومن

عائلاتهم (51.2%)، وفي داخل مدارسهم (61.2%) (اليونسكو، 2016)، نظرًا إلى وصمة العار المناهضة لـ(LGBTQI+). وغالبًا ما لا يحصل طلّاب (LGBTQI+) على دعم المعلِّم للمساعدة في معالجة العنف أو التّنمُّر ضِدَّ (LGBTQI+). مِنَ المرجَّح أن يشعر طلّاب (LGBTQI+) بعدم الأمان في المدرسة، وتاليًا يتجنَّبون الأنشطة المدرسيَّة، ويتسرّبون من المدرسة، ويكون أداؤهم الأكاديميّ منخفضًا مقارنة بأقرانهم (مفوضيّة الأُمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، 2019). وبالمثل، فإنَّ طلّاب (LGBTQI+) هم أكثر عرضة من أقرانهم للإصابة بالاكتئاب وأكثر عرضة للتّسرّب من المدرسة والتّشرّد (Ragg، 2006)، ومعرّضون أكثر بمرّتين إلى ثلاث مرَّات من أقرانهم لمحاولة الانتحار (جيبسون ،1989).

علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدِّي التَّمييز ضِدَّ (LGBTQI+) في بيئات التَّعليم إلى ارتفاع معدلات الغياب والتّسرّب من الدّراسة لدى طلّاب (LGBTQI+)، وتحقيق نتائج تعليميَّة أقلّ، ومعاناة مشاكل الصّحَّة العقليّة والبدنيّة، وقلَّة الاستثمار في تعليمهم. فقد أظهرت دراسة أجراها البنك الدوليّ ارتفاع معدّلات الانقطاع عن الدّراسة والانتحار والتّشرّد بين طلّاب مجتمع الميم على مستوى العالم (كورتيز، 2019).

في بعض البلدان، تحتوي النّصوص الأكاديميّة على علامات جنس لا يمكن تحديثها أو تغييرها؛ ما يُجبر الطّلّاب المتحوّلين جنسيًّا على الاستمرار في استخدام النّصوص مع علامات الجنس التي لا تعكس جنسهم. ويمكن أن يؤدِّي هذا إلى «إخراج» المتحوّلين جنسيًّا عن غير قصد، وفي بعض الحالات تشويه سمعتهم أو عدم الاعتراف بإنجازاتهم الأكاديميّة.

قد يواجه معلّمو (LGBTQI+) أيضًا تمييزًا في الأوساط التَّعليميّة. فقد أظهرت دراسة أستراليّة من العام 2018 أنَّ 43% من المعلّمين الذين حُدّدوا أنَّهم (LGBTQI+) قد أبلغوا عن تعرّضهم للتّحرّش أو التَّمييز في مكان العمل (Ullman 2018). في الولايات المتّحدة، يتمتَّع المعلّمون في 28 ولاية بحماية قانونيّة محدودة، ويمكن أن يفقدوا وظائفهم بسبب ميولهم الجنسيّة/ الهُويّة الجنسيّة (Wright 2019). بينما تُناقش التّحدّيات التي تواجه الطّلّاب بشكل متكرّر، لا ينبغي التّغاضي عن العقبات التي يواجهها المعلّمون من مجتمع (LGBTQI+) حول العالم.

تدعم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة التَّعليم الجيِّد والشّامل والمُنصِف، وذلك تعزيز ثقافة السّلامة والاحترام والانتماء في المدرسة. تنعكس هذه السِّمات في الهدفين الرّئيسين المذكورين في استراتيجيّة الحكومة الأمريكيّة بشأن التَّعليم الأساسيّ الدوليّ للسّنوات الماليّة 2019-2023:

1. تحسين نتائج التّعلّم.
2. توسيع فرص الحصول على التَّعليم الأساسيّ الجيّد للجميع، ولا سيّما الفئات السّكّانيّة المهمَّشة والضّعيفة.

تشير سياسة التَّعليم الخاصّة بالوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة، على سلّم الأولويّات، إلى أنَّ «الأطفال والشّباب، ولا سيّما الأكثر تهميشًا وضعفًا، لديهم إمكانيّة متزايدة للحصول على تعليم جيِّد وآمِن وملائم ويُعزّز الرّفاهيّة الاجتماعيّة».

تدعم سياسة التَّعليم للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة أيضًا أنظمة التَّعليم في الدّول الشّريكة في تمكين جميع الأطفال والشّباب من اكتساب التَّعليم والمهارات اللّازمة؛ ليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع.

يُعدّ تعزيز المساواة والإدماج من المبادئ الأساسيّة للسّياسة، ويعكس التزام الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة بالوصول إلى السّكّان المهمَّشين. على وجه التَّحديد، حدَّدت الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة مجالات الأولويّة التّالية للبرمجة والاستثمار: «الأطفال والشّباب، ولا سيّما الأكثر تهميشًا وضعفًا، لديهم إمكانيَّة متزايدة للحصول على تعليم جيِّد وآمن وملائم ويُعزِّز الرّفاهيّة الاجتماعيّة».

تدعَم الجهود المبذولة لتحسين نتائج التّعلّم وتوسيع الوصول إلى تعليم جيِّد ومُنصف وشامل لطلّاب (LGBTQI+)، عبر سلسلة التَّعليم المستمرّ، استراتيجيّة حكومة الولايات المتّحدة بشأن التَّعليم الأساسيّ الدوليّ وسياسة التَّعليم التّابعة للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة. يتمثَّل موقف الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة في أنَّ كلَّ طالب، بغضِّ النّظر عن توجّهه الجنسيّ أو هُويَّته/تعبيره الجنسيّ، يجب أن يتمتَّع بفرص متساوية للحصول على تعليم جيِّد ومنصِف وشامل من دون خوف من العنف أو التَّمييز أو وصمة العار. يمكن للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة إنشاء برامج تعليميّة أقوى وأكثر شمولًا بأخذها بالحسبان التَّمييز والحواجز التي يواجهها الطّلّاب والمعلّمون من مجتمع الميم، ومن ثمّ تصميم البرامج التي تزيل هذه الحواجز أو تُخفّفها.

مناهج الإدماج (LGBTQI+)

1. التزام الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة بإدماج (LGBTQI+):

الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة ملتزمـة بالتّنميـة الشّـاملة. فـي العـام 2014، أصـدرت الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة (USAID) رؤيـة (LGBT) للعمـل، وهـي وثيقـة تعكـس التـزام الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة بحمايـة (LGBTQI+) مـن العنـف والتَّمييـز والوصـم والتّجريـم وتعزيـز حقـوق الإنسـان الخاصَّـة بهـم. تُحـدّد رؤيـة عمـل (LGBT) أهـداف المشـاركة التّاليـة:

أ. لحساب السّياق القطريّ والثّقافيّ.

ب. لضمان الانفتاح والسّلامة للحوار.

ت. لدمج قضايا (LGBTQI+) في عمل الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة.

ث. لدعم مجتمعات (LGBTQI+).

ج. لبناء شراكات وخلق حلفاء وأبطال.

للوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة تاريـخ طويـل فـي النّهـوض بحقـوق الإنسـان، بدعـم السّـكّان المهمَّشـين ومسـاعدتهم. تدعـم الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة حقوق الإنسـان، وأفـراد مجتمـع الميـم علـى وجـه الخصـوص، وذلـك بدمـج مبـادئ الإدمـاج وعـدم التَّمييـز فـي سياسـات الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة وبرامجهـا، لا سـيّما فـي البرامـج التـي تتعامـل بشـكل خـاصّ مـع العنـف ضِـدَّ مجتمـع الميـم والتَّمييـز والوصـم والتّجريـم.

2. المبادئ التّوجيهيَّة:

عنـد العمـل علـى قضايـا (LGBTQI+)، تتبـع الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة مبدأيـن إرشـاديّين: «لا تـؤذِ» و«لا تفعـل شـيئًا حيالهـم مـن دونهـم».

- تعنـي عبـارة «عـدم إلحـاق الضّـرر» اتّخـاذ تدابيـر لضمـان أنَّ جهـود الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة لا تُعـرّض أفـرادًا أو مجموعـات مـن مجتمـع الميـم إلـى خطـر متزايـد، أو تضـرّر صورتهـم العامَّـة بطريقـة قـد تـؤدِّي إلـى ردِّ فعـلٍ عنيـف. هـذا المبـدأ مهـمّ، بشـكل خـاصّ عنـد العمل فـي السّـياقات التـي يتعرَّض فيهـا أفـراد مجتمـع الميـم للعنـف و/أو التَّمييـز و/أو وصمـة العـار و/أو التّجريـم. «لا تـؤذِ» لا تعنـي «لا تفعـل شـيئًا» بـدلًا مـن ذلـك. فهـذا يعنـي أنَّ الوكالـة الأمريكيّـة للتّنميـة الدوليّـة يجـب أن تأخـذ فـي الحسـبان مخـاوف السّـلامة

والأمن للمستفيدين الذين تسعى الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة إلى دعمهم. تتضمَّن أمثلة مبدأ «عدم الإضرار» عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة من (LGBTQI+) في أماكن آمنة، وعدم مشاركة أسماء المستفيدين أو المجموعات من (LGBTQI+) أو صورهم، وضمان النّظافة الرّقميّة والتّقنيّة الجيّدة، واستخدام إعفاءات العلامات التّجاريّة لـ(LGBTQI+) ـ الأنشطة ذات الصّلة، وتدريب الشّركاء المنفّذين المنخرطين في قضايا (LGBTQI+) حول كيفيَّة ضمان السّلامة/الأمن لكلّ مِنَ الموظّفين والمستفيدين.

- تعني عبارة «لا تفعل شيئًا حيالهم من دونهم»؛ أنَّ الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة يجب أن تتشاور مع أفراد ومجموعات (LGBTQI+) قبل أيّ مشاركة مصمَّمة لدعمهم وخلالها، بدلًا من تبنِّي مفاهيم مسبقة عمّا هو مطلوب، أو النّهوض بجدول أعمال مُحدَّد مسبقًا. يجب على الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة أن ترى نفسها حليفًا للمجموعات المحلِّيّة، ويجب أن تسعى إلى دعم جهودهم. من النّاحية العمليّة، هذا يعني أنَّ الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة يجب أن تشارك في عمليّة مدروسة ومستمرَّة من المشاورات مع أصحاب المصلحة مع مجموعة متنوِّعة من أفراد (LGBTQI+) ومجموعاتهم، وفَهم احتياجاتهم وأولويّاتهم واهتماماتهم وإرشاداتهم. وأن تُعزّز مشاورات أصحاب المصلحة هذه فعاليّة مشاركتنا، وتُعزّز مبدأ «عدم إلحاق الضرر». تتضمَّن الأمثلة على اتّباع مبدأ «لا تفعل شيئًا حيالهم من دونهم» فقط الإدلاء ببيانات عامَّة حول قضايا (LGBTQI+) عندما تدعمها المجموعات المحلِّيّة، وسؤال مجموعة واسعة من مجموعات (LGBTQI+) عن نوع دعم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة الذي سيكون أكثر فائدة، والمتابعة وفاقًا لذلك، والتّحقّق من الوصول مع مجموعات (LGBTQI+) وأفرادهم طوال فترة تنفيذ المشروع لضمان أن تكون جهودنا مفيدة وفعَّالة.

3. استشارات أصحاب المصلحة:

يجب أن تساعد مبادئ «عدم إلحاق الضرر» و«عدم القيام بأيّ شيء حيالهم من دونهم» على إعلام جهود دمج (LGBTQI+). غالبًا ما تكون الطّريقة الأكثر فاعليَّة لتحديد مكان تكامل (LGBTQI+) وكيفيّة تطبيقها لتكون أكثر

فعاليّة وأمانًا ومُرحّبًا بها، هي التّحدث مع مجموعات/أصحاب المصلحة المحلّيّين (LGBTQI+) وسؤالهم عن أولويّات دمج (LGBTQI+) في قطاع معيّن واحتياجاتهم.

يكون التّشاور مع منظّمات المجتمع المدنيّ المحلِّيّة 6 (LGBTQI+)، والقادة، والأعضاء بطريقة واسعة وشاملة لضمان:

أ. تفهّم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة الأولويّات والاحتياجات المحلِّيّة.

ب. أنّ جهود الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة لا تزيد من مخاطر الضّرر أو ردّ الفعل العكسيّ.

ج. دعم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة مُرحَّب به من المجموعات المحلِّيّة والمصمَّمة لتكون أكثر فعاليّة.

غالبًا ما تتطلَّب المشاركة الهادفة مع أصحاب المصلحة المحلِّيّين من (LGBTQI+) بناء علاقة وثيقة، الأمر الذي قد يستغرق وقتًا والتزامًا. يساعد إنشاءُ علاقات ثقة مع أصحاب المصلحة المحلِّية من مجتمع الميم (LGBTQI+) ورعايتهم، الوكالةَ الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة على فهم السّياق المحلِّيّ، ويمكن أن يؤدِّي إلى شراكة أفضل على المدى الطّويل وفرص تعاون.

يجب إجراء مشاركات أصحاب المصلحة من (LGBTQI+) بطريقة آمنة ومأمونة. كما هي الحال مع السّكّان الآخرين الذين يعانون من ارتفاع معدَّل الإصابة بالصّدمات، يجب أن تكون هذه المشاركة قائمة على علم بالصّدمات، ما يعني أن تكون حسّاسة لمخاوف السّلامة والأمن وتُقلِّل من مخاطر التّسبّب عن غير قصد، أو تفاقم الآثار العاطفيّة للصّدمة التي قد يتعرَّض لها أصحاب المصلحة من (LGBTQI+). في أثناء عملية التّشاور، قم بإدارة توقّعات أصحاب المصلحة بعناية؛ على سبيل المثال، لا تعِد المجموعات أو لا تقُدها إلى توقّع التّمويل أو البرمجة. وضّح أيضًا أنّ الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة تهدف إلى تلبية الاحتياجات المحلِّيّة ودعم الأولويّات المحلِّيّة.

كيفيَّة دمج اعتبارات (LGBTQI+) في البرمجة التَّعليميَّة

ثمّة العديد من التّحدِيات للنّهوض بإدماج (LGBTQI+) في قطاع التَّعليم. قد يواجه طلّاب (LGBTQI+) في جميع المستويات تحدِّيات إضافيّة لا

يواجهها أقرانهم من جنس مختلف ومتوافق مع الجنس البيولوجيّ. وتشمل هذه التّحدّيات:

1. العنف والتّمييز ووصمة العار:

- قد يتعرَّض طلّاب (LGBTQI+) لمستويات أعلى من العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ المرتبط بالمدرسة (SRGBV)، والتّمييز والتّحرّش والوصم على أساس التّوجّه الجنسيّ الحقيقيّ أو المتصوَّر أو الهُويّة الجنسيّة. قد يمارس الأقران و/أو المعلّمون والإداريّون والموظّفون ومدرّبو الفرق الرّياضيّة والآباء العنف والتّمييز ووصمة العار على هؤلاء الطّلاب.
- غالبًا ما يُعاقب الطّلّاب الذين يعانون من العنف والتّمييز والوصم على أساس التّوجّه الجنسيّ والهُويّة/ التّعبير الجندريّ و/أو يستهدفون و/أو يفحصون عند الإبلاغ عن الحوادث. وبدلًا من معاقبة الجناة أو مساءلتهم، قد تُطرد النّاجيات أو يعاقبن بطريقة أخرى، مع عدم تقديم الدّعم الكافي لهنّ.
- في العديد من البلدان، تُجرَّم الأفعال الجنسيّة المثليّة بالتّراضي، ويجرَّم التّعبير غير المعياريّ عن النّوع الاجتماعيّ، و/أو يجرَّم نشر المعلومات المتعلّقة بتنوّع الميول الجنسيّة والهُويّات والتّعبيرات الجنسانيّة. في هذه السّياقات، من المحتمل أن يكون طلّاب (LGBTQI+) والمعلّمون (LGBTQI+) عرضة لزيادة العنف والتّمييز والوصم.

2. التّنمّر:

- أفاد الطّلّاب الذين يُعرَفون بأنّهم من مجتمع الميم، أو مَن يُنظر إليهم على أنّهم من مجتمع الميم (LGBTQI+)، عن ارتفاع معدّل انتشار التّنمّر عن أقرانهم، وشعورهم بعدم الأمان في المدرسة، وازدياد احتمال تركهم للمدرسة (اليونسكو، 2016).
- وجد تقرير لليونسكو أنَّ أكثر من نصف طلّاب (LGBTQI+) قد أبلغوا عن تعرّضهم للتّنمّر بناءً على ميولهم الجنسيّة الفعليّة أو المتصوَّرة أو الهُويّة/ التّعبير الجندريّ في البلدان التي شملها الاستطلاع، بما فيها تشيلي (68%) وغواتيلا (53%) والمكسيك (61%)، وبيرو (66%).
- وجدت دراسة استقصائيّة شملت 2500 مُدرِّس في الولايات المتّحدة أنَّ المعلّمين كانوا أقلّ راحة في التّدخّل لوقف التّنمّر أو منعه على أساس

التّوجُّـه الجنسيّ والهُويّـة الجنسيّة، مقارنـة بالتّنمُّـر على أسـاس العـرق والقـدرة والدّيــن (مينيــرو، 2018).

3. مناهج تكون فيها قضايا مجتمع الميم غير مرئيَّة أو شيطانيَّة:

- قـد يتعلَّـم الطّـلّاب مـن المناهـج التـي لديهـا تمثيـل ضئيـل أو معـدوم لأفـراد (LGBTQI+) أو إشـارة إلـى قضايـا (LGBTQI+).
- قـد يتعلَّـم الطّـلّاب مـن منهـج يُصـوِّر أفـراد مجتمـع الميـم أو قضاياهـم بطريقـة سـلبيَّة أو نمطيَّـة للغايـة.
- تتجاهـل مناهـج الصّحّـة الجنسيّة على نطـاق واسـع، أو تحتـوي على معلومـات غيـر دقيقـة في مـا يتعلَّـق بالصّحَّـة الجنسيّة لأفـراد مجتمـع الميـم؛ مـا يـؤدِّي إلى عـدم اتّخـاذ شـباب مجتمـع الميـم قـرارات مسـتنيرة بشـأن صحّتهـم الجنسيّة.

4. المعلّمـون الذيـن لا يفهمـون، أو غيـر مسـتعدين لتقبّـل، أو متحيّزيـن ضِـدَّ، أفـراد مجتمـع الميـم:

- قـد لا يغطّـي تدريـب المعلّميـن تضميـن (LGBTQI+)؛ نتيجـة لذلـك، قـد لا يفهـم المعلّمـون أو لا يكونـون مسـتعدّين لتقديـم الدَّعـم بشـأن المشـكلات/ التّحديـات التـي يواجههـا طـلّاب (LGBTQI+).
- قـد يكـون بعـض المعلّميـن متحيّزيـن أو يصـدرون أحكامًـا ضِـدَّ طـلّاب (LGBTQI+)، وقد لا يتمكّنـون من إنشـاء بيئة شـاملة أو تقديـم الدّعم لطلاب (LGBTQI+)؛ أي المعلّميـن الذيـن لا تدعـم معتقداتهـم الشـخصيّة أو الدّينيَّـة دمـج (LGBTQI+)، والمعلّميـن الذيـن يعتقـدون أنَّ دمـج (LGBTQI+) ليـس الخيـار المناسـب.
- وجـدت دراسـة فـي الهنـد وبنغـلادش أنَّ 50% مـن طـلّاب (LGBTQI+) تعرَّضـوا لمضايقـات من الطّلّاب أو المعلّمين في المدرسـة أو الكلِّيّة (اليونسـكو، 2012).

5. المعلّمـون الذيـن قـد يتعرَّضـون لوصمـة العـار أو التَّمييـز أو العنـف على أسـاس ميولهـم الجنسـيّة أو هُويّتهـم الجنسـيّة:

- تتجاهـل معظـم الأبحـاث حـول قضايـا (LGBTQI+) فـي التَّعليـم، أو تذكـر فقـط بإيجـاز، تجـارب المعلّميـن الذيـن يعُرفـون بـ(LGBTQI+). ومـع ذلـك، قـد يشـعر اختصاصيّـو (LGBTQI+) بضغـط مـن المجتمـع، بسـبب القوانيـن

المحلِّيّة، أو بناءً على تصريحات مباشرة من أقرانهم/ المشرفين، وذلك للبقاء منغلقين على هُويّتهم؛ ما قد يؤدِّي إلى القلق (Gray، 2016).

- في العديد من البلدان، قد يُطرد معلّمو (LGBTQI+) أو يجُبرون على الاستقالة إذا أعلنوا ميولهم الجنسيّة و/أو هُويَّتهم الجنسيّة.

6. بيئة تعليميَّة غير آمنة:

- قد يفشل اختصاصيّو التّوعية في التّصرّف ردًّا على العنف و/أو التّنمّر المتجذِّر في التَّمييز القائم على الميول الجنسيّة أو الهُويّة الجنسيّة المتصوَّرة أو الفعليّة.
- تَجمع قلَّة من المدارس، ومن ضمنها مؤسّسات التَّعليم العالي، بيانات عن طبيعة العنف أو تأثيره وانتشاره ضِدَّ مجتمع الميم في المدارس؛ ما يساهم في انخفاض الوعي بالمشكلة ونقص الأدلَّة اللّازمة للتّخطيط للاستجابات الفعَّالة.

7. عدم الوصول إلى المرافق:

- قد لا يتمكّن المعلّمون من استيعاب الطّلّاب المتحوِّلين جنسيًّا بشكل صحيح في استخدامهم لمرافق دورات المياه و/أو مرافق غرفة تغيير الملابس.
- قد يُطلب من الطّلّاب المتحوّلين جنسيًّا استخدام الحمّامات ذات الاستخدام الفرديّ، والتي يمكن أن تعزلهم أو تهمّشهم، وتعرّضهم للتّنمّر و/أو المضايقة.

8. عدم وجود دعم لطلّاب (LGBTQI+):

- قد يفتقر الطّلّاب المعرَّضون للتّنمُّر أو العنف ضِدَّ (LGBTQI+) إلى الوصول إلى أنظمة الدّعم.
- قد يلجأ بعض طلّاب (LGBTQI+) الذين تعرَّضوا للتّنمُّر إلى المعلّمين للحصول على الدَّعم فقط، ليجدوا أنَّ المعلّمين أنفسهم غير داعمين أو مُتحيِّزون.
- قد تؤدِّي قواعد اللّباس المعياريّة على أساس الجنس المحدَّد عند الولادة إلى تهميش الطّلّاب المتحوّلين جنسيًّا وعزلهم. يمكن للقوانين والسّياسات والممارسات التي تحظر على الطّلّاب ارتداء ملابسهم أو تقديم أنفسهم بطريقة تمكّن من التّعبير عن النّوع الاجتماعيّ أن تُسبّب قلَقًا كبيرًا بين الشّباب من مجتمع الميم.

9. التّعليق/ الطّرد من المدرسة:

- غالبًا ما ينعكس التَّمييز في السّياسات والإجراءات التّأديبيّة. قد يتعرَّض المتعلّمون المهمَّشون، مثل المتعلّمين (LGBTQI+)، للتّأديب أو التّعليق أو الطّرد بشكل غير عادل وغير متناسب.
- ثمّة حوادث في الولايات المتّحدة وفي جميع أنحاء العالم يواجه فيها طلّاب (LGBTQI+) تأديبًا أو طردًا غير مبرَّر بسبب ميولهم الجنسيّة الحقيقيّة أو المتصوَّرة أو هُويَّتهم الجنسيّة.
- أظهرت دراسات متعدِّدة أنَّ الشّباب (LGBTQI+) يُفصلون من المدرسة بمعدَّل ضعف معدَّل الأطفال من جنسين مختلفين ومترابطين بين الجنسين (O'Malley، 2018).

أفضل الممارسات من أجل (LGBTQI+) الاندماج في التّعليم

عند تصميم برامج تعليميّة شاملة لمجتمع الميم (LGBTQI+)، ضع في حسبانك تشجيع الشّركاء المنفّذين للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة على دمج بعض الاستراتيجيّات التّالية في البرامج. لن تكون كلّ هذه الاستراتيجيّات مناسبة في كلِّ سياق قطريّ، ويجب تنفيذ تلك الاستراتيجيّات فقط عندما لا تُسبِّب ضررًا إضافيًّا للمستفيدين. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض الاستراتيجيّات المحتمَلة ذات صلة إلى حدٍّ ما بمستويات مختلفة من استمراريّة التَّعليم؛ أي ما قبل الابتدائيّ، والإعداديّ، والثانويّ، والتَّعليم العالي، وتنمية القوى العاملة. يجب أن تكون أيّ استراتيجيّة مُصمَّمة لكلّ من السّياق المحلِّيّ، وأن تُنشر بطريقة مناسبة لعمر المتعلِّمين وتطوّرهم.

1. تعزيز مفاهيم التّنوّع والشّمول والاحترام:

يمكن للمعلّمين مساعدة الطّلّاب على فَهم تنوُّع الإنسانيّة وقبوله؛ أي التّنوّع في العرق والدّين والجنس والعمر والتّوجُّه الجنسيّ والهُويّة والقدرة والوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ وما إلى ذلك، وتعزيز الاندماج واحترام جميع الناس، احتفاءً بالاختلافات. يمكن أنْ تُعزّز المناهج الدّراسيّة والأحداث والمناقشات هذه المفاهيم، وأن تُشجِّع الطّلّاب على تحدِّي القوالب النّمطيّة والافتراضات التي يتَّخذونها عن الأشخاص بناءً على اختلافاتهم.

أمثلة على كيفيّة تعزيز التّنوّع والشّمول والاحترام للمتعلّمين الصّغار من «الاستعداد والاحترام» (GLSEN 2016):

توسيع معرفة الطّلّاب بالتّنوّع بتعريضهم لنماذج يُحتذى بها من خلال الأدب والدّروس وضيوف الفصول الدّراسيّة:

- تدخّلْ عندما يدُلي الطّلّاب تعليقات سلبيّة حول مظهر طالب آخر أو تصرّفه أو اختلافه.
- تأكّدْ من أنَّ التّشابهات والأمثلة ومشكلات الكلمات تحتوي على مجموعة متنوِّعة من الأفراد؛ أي الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الهياكل الأسريّة المختلفة، وأعضاء المجموعات العرقيّة والدينيّة المختلفة.
- في وقت نشاط الاختيار، تأكَّدْ من عدم إجبار الطّلّاب على فصل أنفسهم حسب الجنس أو العرق أو الدّين أو أيّ شكل آخر من أشكال الهُويّة.

2. معالجة العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ المرتبط بالمدرسة، بما في ذلك التّحرُّش والتّسلّط والإيذاء:

تتبّعْ التّنمّر ضِدّ (LGBTQI+) في إعدادات المدرسة والتَّعليم لفَهم المدى الكامل للمشكلة وطبيعتها وتأثيرها.

زوِّد المعلّمين بالإرشادات والمهارات الواجب اتّباعها إذا شاهدوا أو اشتبهوا أو أُبلغوا بحوادث الوصم الاجتماعيّ والتّسلط ضِدَّ مجتمع الميم.

ضعْ إجراءات للإبلاغ عن العنف وسوء المعاملة.

طوّر مساحة آمنة؛ حيث يمكن للطلّاب الإبلاغ عن التّنمُّر. راجع تقرير اليونسكو هذا أو صفحة موارد (UNGEI) لمزيد من أفضل الممارسات لمكافحة التّنمُّر ضِدَّ (LGBTQI+).

وُلد مفهوم إنشاء «مساحات آمنة» لطلّاب (LGBTQI+) من الاعتراف بأنَّه على الرّغم من أنّنا لا نستطيع أبدًا ضمان أنَّ المؤسّسة التَّعليمية ستكون «آمنة»، وتأكيد ذلك بنسبة مئة بالمئة من الوقت، إلَّا أنَّ وجود المجموعة أو المجتمع، أو المكان الذي يعمل عن قصد لدعم الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا والشخصيّات (LGBTQI+) سيساعد في تقليل الخوف وتعزيز الاندماج. بشكلٍ عامّ، تشمل «الأماكن الآمنة» ما يلي:

- تدريب الكبار الدّاعم (المعلّمين أو الإداريّين أو غيرهم من الموظّفين) في ما يتعلَّق بالتّحدِّيات والاحتياجات الفريدة لطلّاب (LGBTQI+).
- صورة أو رمزًا أو أيّ شعار آخر لتعيين مساحة مكتبيّة أو فصلًا دراسيًّا أو مجموعة أو فردًا ليكون مساحة داعمة للطّلّاب.
- موارد للمشاركة مع الطّلّاب والمعلّمين عن موضوعات (LGBTQI+). لمزيد من المعلومات، راجع مجموعة أدوات الفضاء الآمن من (GLSEN) ودليل مستشار شبكة (GSA)، وكلاهما مرتبط في قسم المراجع.

3. تقديم برامج التّطوير المهنيّ للمعلّمين والتي تُركّز على الإدماج:

في كلٍّ من برامج التّدريب، قبل الخدمة وفي أثنائها، درّب المعلّمين على فَهم المشكلات التي تواجه طلّاب (LGBTQI+) وزوّدهم بالدّعم المناسب. يجب أن توفِّر هذه البرامج للمعلّمين فَهمًا للقضايا المتنوِّعة التي تُواجه طلّاب (LGBTQI+)، واستراتيجيّات لدعم سلامتهم ومشاركتهم الكاملة في المدرسة.

4. تعليم/ استخدام المصطلحات المفضّلة والشّاملة:

تعزيز الوعي بالمصطلحات التي يُفضّلها طلّاب ومعلّمو (LGBTQI+)، وشرح المصطلحات التي تُعدّ مسيئة أو غير مناسبة لبيئة المدرسة. درّب المعلّمين والطّلّاب في ما يتعلَّق بكيفيَّة السّؤال عن الاسم والضّمائر؛ أي: هي/ هو/ هم، التي يستخدمها الفرد. عند الاقتضاء، شجِّع المؤسّسات التَّعليميّة على التّفكير في تحديث النّماذج التي تشير إلى أولياء أمور الطّلّاب لاستخدام «الوالد/ الوالد» أو «الوالد/ الوصيّ» بدلًا من «الأمّ/ الأب»، والتي لن تكون دقيقة للطلّاب الذين يكون آباؤهم من الجنس نفسه. درّب المعلّمين على نموذج استخدام اللّغة

الشّاملة؛ أي الأسماء والضّمائر والصّفات، بشكل مناسب في البيئات المدرسيّة.

5. تعزيز القوانين أو السّياسات المناهضة للتّمييز المطبَّقة على التَّعليم أو تطوير القوى العاملة:

يمكن تطبيق ذلك على عدد من المستويات المختلفة. قد يتضمَّن معالجة التَّمييز، بشكل صريح في داخل المدرسة والأوساط التَّعليمية، وضع سياسات تحظر التَّمييز على أساس الميول الجنسيّة الفعليّة أو المتصوَّرة أو الهُويّة الجنسيّة. يمكن أن يشمل ذلك أيضًا العمل على المستوى دون الوطنيّ أو الوطنيّ لدفع السّياسات أو التّشريعات التي تمنع التَّمييز في التَّعليم على أساس التّوجُّه الجنسيّ والهُويّة الجنسيّة.

6. إنشاء منهج شامل وموادّ تعليميّة:

شجِّعْ على إزالة الكتب والمحتوى من المناهج الدّراسيّة التي تُصوّر بشكل سلبيّ أو تُشيطن أفراد مجتمع الميم. حيث كان ذلك مناسبًا، اعْمل مع شركاء حكومة البلد المضيف على إنشاء موادّ تعليميَّة، وصور في الفصول الدّراسيّة والممرَّات، تعكس تنوُّع الأفراد والهياكل الأسريّة، ودعم نظرائهم في الدّولة المضيفة لمعرفة فوائد الشّموليّة. حيث كان ذلك مناسبًا ومناسبًا، ضَع في حسبانك تضمين أمثلة علنيَّة لأفراد (LGBTQI+) من البلد/ المنطقة المضيفة في المناهج الدّراسيّة. ملاحظة: قُمْ بذلك فقط بموافقة الأفراد.

7. تأكَّد من أنَّ المعلومات المتعلّقة بالتّعريف الذّاتيّ، والصّحَّة العامَّة، والصّحَّة الجنسيّة، والعلاقات، وتكوين الأسرة تشمل الأشخاص والهُويّات من مجتمع الميم:

يجب تضمين المعلومات حول الميول والهُويّات الجنسيّة المتنوّعة في مناهج التّربية الجنسيّة وتكوين الأسرة. عندما يُدرّس النّشاط الجنسيّ، وتُعطى فصول تنمية النّوع الاجتماعيّ والصّحَّة الجنسيّة، يجب على المعلّمين السَّعي إلى تضمين محتوى عن الأشخاص المثليّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا والجنس (LGBTQI+) والتّنوّع والموافقة. لا ينبغي التّعامل مع هذا المحتوى بشكل منفصل، أو على جدول زمنيّ مختلف، عن المحتوى الآخر. يجب تقديم جميع المحتويات المتعلّقة بالتّعريف الذّاتيّ، والصّحَّة الجنسيّة، والعلاقات، وتكوين الأسرة بطريقة من التّفاصيل يتناسب مع عمر المتعلّمين ومستواهم.

8. جعل المدارس آمنة للجميع:

حدِّد المناطق غير الآمنة وفكّر في كيفيّة جعل المدارس أكثر أمانًا في خارج الفصل الدّراسيّ؛ على سبيل المثال، في الممرَّات والمناطق النّائية والمَرافق الرّياضيّة وفي أثناء أوقات الرّاحة. طوّر نظامًا لرصد جميع أماكن المدرسة التي حدث فيها التّنمُّر والعنف. تأكَّد من أنَّ المستشارين والمعلّمين والمشرفين الآخرين يستفسرون بحساسيّة عن العنف والوصمة والتَّمييز التي يتعرَّض لها طلّاب ومعلّمو (LGBTQI+) في خارج إطار المدرسة، إذ تؤثّر هذه التّجارب على التّدريس والتّعلّم. يجب أن يكون جميع البالغين الذين يتفاعلون مع الطّلّاب مستعدّين لتقديم الدّعم الكامل، والاستماع، وإعطاء الموارد لشباب (LGBTQI+) الذين يستكشفون هُويّاتهم، بطريقة تتبنَّى عدم الحكم وتحتفي بالتّنوّع.

9. حماية خصوصيّة الطلّاب:

تأكَّد من أنَّ مسؤولي التَّعليم لا يكشفون عن الميول الجنسيّة أو الهُويّة الجنسيّة للطّالب من دون إذنه حتّى لعائلته. قد يختار الطّلّاب إخفاء توجّههم الجنسيّ أو هُويّتهم الجنسيّة عن العائلة والأصدقاء المقرّبين، ما يُحتِّم على المعلّمين احترام حقّ الطّلّاب في الخصوصيّة.

10. الانخراط مع منظّمات المجتمع المدنيّ المحلّيّة (LGBTQI+):

الانخراط مع مجموعات (LGBTQI+) المحلِّيَّة أو منظّمات المجتمع المدنيّ، أينما وُجدت. سيكون لهذه المجموعات موارد خاصَّة بالبلد وصدى ثقافيّ من شأنها معالجة العنف ضِدَّ مجتمع الميم والتَّمييز والوصم. قد يكون لديها أيضًا أدوات وخدمات دعم يمكن أن تساعد في زيادة الحضور وتحسين تجربة طلّاب (LGBTQI+).

11. الامتناع عن السّياسات الإلزاميّة القائمة على ثنائيّة النّوع الاجتماعيّ:

السّياسات المدرسيّة التي تعتمد بشكلٍ صارم على فَهم ثنائيّ للجنس؛ أي الأولاد والبنات المتوافقين مع الجنس فقط أو الرِّجال والنّساء المتوافقين مع الجنس، تضرّ بالطّلّاب والمعلّمين المتحوّلين جنسيًّا وبالجنس الثّالث والجنس غير المطابق. على سبيل المثال، قواعد اللّباس التي تُقدّم خيارَين فقط من الملابس يُحدّدان حسب الجنس المحدَّد عند الولادة، أو السّياسات التي تحظر الشّعر الطّويل أو الأظافر الطّويلة لبعض الطّلّاب، يمكن أن تعزل وتهمّش المتحوّلين جنسيًّا، والجنس الثّالث،

والجنس غير المطابق للطلّاب والمعلّمين. يجب دعم الطّلّاب الذين يرغبون في التّعبير عن جنس مختلف عن ذلك الذي عُيّن عند الولادة للقيام بذلك.

أمثلة على برامج التّعليم للمثليّين وثنائيّ الجنس والمتحوّلين جنسيًا

تهدف الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة إلى تعزيز المساواة والإدماج في برامجها التّعليميّة. بعض الأمثلة على برامج التّعليم الجامِع للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة (LGBTQI+) مذكورة أدناه:

1. **كوسوفو:** في إطار برنامج التّعليم الأساسيّ التّابع للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة، شارك أكثر من 140 مديرًا في كوسوفو في التّدريبِ على حقوقِ (LGBTQI+) وإدماجها، في برنامجها السّنويّ لإدارة المدرسة والقيادة. يهدف البرنامج إلى زيادة وعي مديري المدارس بالتّحدّيات التي يُواجهها الطّلّاب والمعلّمون (LGBTQI+)، وواجبهم في رعاية الطّلّاب والموظّف.
2. **هندوراس:** يهدف برنامج (Empleando Futuros)، التّابع للوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة/ هندوراس، إلى زيادة فرص العمل وتوليد الدّخل للشّباب المُعرَّض للخطر في المناطقِ الحضريّة عالية الجريمة في هندوراس. كما أنّه يدعم معهد هندوراس الوطني للتّدريب المهنيّ. ساهم البرنامج في توعية الشّباب والمُعلّمين بحقوق المثليّين والمجتمعات العرقيّة والسّكان الأصليّين للالتحاق بخدمات التّعليم الرّسميّ وغير الرّسميّ وتعزيز عدم التّمييز في التّوظيف.
3. **جامايكا:** دعمت الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة/ جامايكا تطوير برنامج جامعيّ؛ لتعزيز الاحترام والتّسامح الاجتماعيّ، لا سيّما تجاه مجتمع الميم. الهدف من البرنامج، هو بناء الاحترام والتّسامح الاجتماعيّ للتّنوُّع بواسطة مبادرات التّوعية العامّة وأنشطة مشاركة الطّلّاب. أقام البرنامج ندوات ومجموعات تركيز حول الوصمة والتّمييز، وأربعة نقاشات حول الاحترام والتّسامح في المنتديات العامّة، ونشر 18 مقالة طلّابيّة، وأقام منحوتات وجداريّات في الحَرَم الجامعيّ وحفل توزيع جائزة جوهر العلوم الإنسانيّة. بالإضافة إلى ذلك، سَاعد المشروع في تعزيز سياسة عدم التّمييز الشّاملة لـ(LGBTQI+) في إحدى الجامعات المحلّيّة.

الخاتمة

التَّعليم هو القطاع الذي يُمكن لبرامج التّنمية فيه إمَّا تضخيم التّفاوتات الحاليَّة التي يُعاني منها طلَّاب ومعلِّمو (LGBTQI+)، أو العمل بنشاط لمعالجة الوضع وتحسينه. إنَّ تأثير العنف والتَّمييز ووصمة العار والتَّجريم والتَّسلُّط على الطّلّاب والمُعلِّم من مجتمع الميم في بيئة تعليميَّة بعيدة المدَى، يُمكن أنْ يُسهم في مناخ تعليميّ معادٍ أو غير آمن، ويُمكن أنْ يُعرِّض طُلَّاب ومعلِّمي (LGBTQI+) لخطر أكبر من مشاكل الصِّحَّة البدنيَّة والعقليَّة، بما في ذلك تعاطي المخدّرات والاكتئاب والقلق والتّفكير والسّلوك الانتحاريّ. يُمكن أنْ تؤدِّي هذه الآثار السَّلبيَّة في أثناء التَّعليم إلى آثار مدى الحياة على التَّوظيف والرَّفاهيَّة الاقتصاديّة والصّحَّة العقليَّة والاندماج في المجتمع.

يُمكن أنْ يدعم دمج (LGBTQI+) والتَّعليم الشَّامل الطّلّاب والمُعلِّم من (LGBTQI+)، ويؤدِّي إلى نتائج تعليميَّة أفضل للجميع، من خلال معالجة اعتبارات (LGBTQI+) في مشاريع التَّعليم. لدى الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة فرصة للمساعدة في بناءِ عالم يستطيع فيه طلَّاب ومُعلِّمو (LGBTQI+) العيش بكرامة حياةً خالية من التَّمييزِ والوصم والعنف.

مستند حقائق: إدارة بايدن-هاريس

تعمل على النهوض بحقوق الإنسان لمجتمع الميم في الولايات المتّحدة وعبر العالم[1] [2]

البيت الأبيض 17 أيار/ مايو 2021

«يحقّ لكلّ فرد التّمتّع بالكرامة والمساواة، بغضّ النّظر عن هويته أو ميوله العاطفيّة أو كيفيّة تحديد هويّته، وسنواصل التّعامل مع الحلفاء والشّركاء لتعزيز حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم هنا في الولايات المتّحدة وفي جميع أنحاء العالم». (الرّئيس جو بايدن)

تنضمّ الولايات المتّحدة إلى المجتمع الدوليّ في احتفاله باليوم الدوليّ لمناهضة رهاب المثليّة الجنسيّة ورهاب العابرين جنسيًا وثنائيّي الميل الجنسيّ. وتطبّق إدارة بايدن-هاريس، بثبات، المذكّرة الرئاسيّة بشأن النّهوض بحقوق الإنسان للمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسيّ ومغايري الهُويّة الجنسانيّة والمثليّين وثنائيّي الجنس والعابرين جنسيًّا (مجتمع الميم +LGBTQI) في جميع أنحاء العالم. توضح المعلومات الواردة أدناه كيف تعمل الدبلوماسيّة الأمريكيّة والمساعدات الخارجيّة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لمجتمع الميم بما يتماشى مع المجالات المختلفة لمذكّرة الرّئيس:

مكافحة تجريم أعضاء مجتمع الميم أو سلوكهم في الخارج

تستخدم وزارة الخارجيّة ووزارة العمل والوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة (USAID) المشاركة الدّبلوماسيّة والمساعدات الخارجيّة لتعزيز الممارسات والسّياسات التي تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود التي تقود إلى إلغاء تجريم وضع المثليّين بالتّراضي. وتدير وزارة الخارجيّة «صندوق المساواة العالميّ» (GEF)، وهو عبارة عن شراكة بين القطاعين العامّ والخاص من الحكومات والشّركات والمؤسّسات ذات التّفكير المتشابه، والتي تدعم برامج المجتمع المدنيّ

1- https://www.state.gov/translations/arabic

2- للاطّلاع على مضمون البيان الأصلي يرجى مراجعة الرّابط التّالي:
https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2021/05/17/fact-sheet-the-biden-harris-administration-is-advancing-lgbtqi-human-rights-at-home-and-across-the-globe/

لحماية حقوق الإنسان لمجتمع الميم. ويقدّم الصندوق المساعدة للجهود المحلّيّة للنّهوض بالإصلاحات القانونيّة. تشمل الأنشطة المحدّدة توثيق حقوق الإنسان، ودعم المناصرة القانونيّة، والدّورات التّدريبيّة لمجموعة واسعة من الأطراف المعنيّة، بمن فيها المحامون والشّرطة وغيرهم. وتدعم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة أيضًا بناء القدرات لمنظّمات حقوق الإنسان المدافعة عن مجتمع الميم.

حماية اللّاجئين وطالبي اللّجوء من أعضاء مجتمع الميم الضّعفاء

تدعم وزارة الخارجيّة مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين (UNHCR) زيادة مستوى الحماية للّاجئين من مجتمع الميم في الخارج، وإعادة التّوطين العالميّ لأولئك اللّاجئين، في أفريقيا جنوب الصّحراء والشّرق الأوسط. كما تدعم الوزارة منظّمات المجتمع المدنيّ لحماية اللّاجئين من مجتمع الميم في البيئات الحضريّة، بينما تراجع دائرة الهجرة والجمارك (ICE) التّابعة لوزارة الأمن الداخليّ الأمريكيّة سياساتها وبرامجها بشكل مستمرّ لتلبية احتياجات الأشخاص العابرين جنسيًّا بطريقة عادلة وإنسانيّة؛ ما يضمن توافقنا مع مذكّرة الرّئيس.

المساعدة الخارجيّة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز عدم التّمييز

منذ إطلاقه في العام 2011، قدّم صندوق المساواة العالميّ أكثر من 83 مليون دولار من التّمويل على شكل منح صغيرة، وقدّم العون في الحالات الطارئة والاستجابة السّريعة. كما دعم أكثر من 50 مشروعًا للمساعدة الفنّيّة في أكثر من 100 دولة حول العالم. إلى ذلك، تدير الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة مبادرة حقوق الإنسان العالميّة لأعضاء مجتمع الميم، والتي تستفيد من المساهمات الماليّة والتّقنيّة التي تقدّمها السّويد وكندا لدعم منظّمات مجتمع الميم ذات القيادة المحلّيّة. في سياقٍ موازٍ، تراجع كلّ من وزارة العمل ومؤسّسة تحدّي الألفيّة وبنك التّصدير والاستيراد ومؤسّسة تمويل التّنمية الدوليّة الأمريكيّة برامجها، لتشمل أعضاء مجتمع الميم بشكل أكثر فعّاليّة.

استجابات فورية على انتهاكات حقوق أعضاء مجتمع الميم في الخارج

تحدّثت وزارة الخارجيّة مرارًا دفاعًا عن حقوق الإنسان للمثليّين وثنائيّي الجنس والعابرين جنسيًّا في الخارج، بمن فيهم المستهدفون في أوزبكستان والشّيشان

وروسيّا وأماكن أخرى. كما تقدّم وزارة الخارجيّة، من خلال صندوق المساواة العالميّ، المساعدة الطّارئة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الخطوط الأماميّة، ومن ضمنها التّدريبات الأمنيّة، بينما تدعم الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدوليّة أيضًا التّمويل الطارئ لأفراد مجتمع الميم في منطقة البحر الكاريبيّ وأفريقيا وآسيا.

بناء تحالفات دوليّة

أعادت بعثة الولايات المتّحدة لدى الأمم المتّحدة مشاركة الولايات المتّحدة في المجموعة الأساسيّة لمجتمع الميم، عن طريق ضمان دعم الولايات المتّحدة لكلّ بيان تصدره «المجموعة الأساسيّة»، منذ اليوم الأوّل لإدارة بايدن-هاريس. كما شاركت وزارة العدل في الاجتماع الافتراضيّ الذي نظّمته منظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا حول جرائم الكراهيّة القائمة على النّوع الاجتماعيّ، وسلّطت خلاله الضّوء على قانون شيبرد/بيرد لمنع جرائم الكراهيّة في الولايات المتّحدة للعام 2009، وعلى جهود الولايات المتّحدة لتلبية احتياجات أعضاء مجتمع الميم على نطاق أوسع، بينما أطلقت وزارة الخارجيّة مجموعة عمل مشتركة بين الوكالات الأمريكيّة لتحديد فرص دمج حقوق الإنسان لمجتمع الميم في عمل كلّ من منظّمة الدول الأمريكيّة، والاتّحاد الأفريقيّ، ورابطة دول جنوب شرق آسيا.

إلغاء السّياسات غير المتّسقة

ألغت إدارة بايدن-هاريس سياسات الإدارة السّابقة التي تتعارض مع مذكّرة الرّئيس بشأن تعزيز حقوق الإنسان لأعضاء مجتمع الميم في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة الدّفاع توجيهات مؤقّتة لوقف أيّ إجراءات شخصيّة معادية تستهدف العابرين جنسيًّا كانت بدأت في ظلّ الإدارة السابقة. وراجعت الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدّوليّة أيضًا «المساواة بين الجنسين وسياسة تمكين المرأة» و«سياسة مكافحة الاتّجار بالأشخاص من 2017 إلى 2021»، والتي ألغت أو قلّلت من القضايا الخاصّة بأفراد مجتمع الميم. وأعادت الوكالة الأمريكيّة للتّنمية الدّوليّة، والمسؤولون الحكوميّون الآخرون المسؤولون عن حقوق الإنسان لمجتمع الميم، إقامة علاقات وثيقة مع البرامج المسؤولة عن القضايا الأوسع نطاقًا المتعلّقة بحقوق الإنسان والنّوع، كما أعادوا مشاركتهم مع البعثات في جميع أنحاء العالم.

مقتطفات من مرسوم رئيس الاتّحاد الرّوسيّ فلاديمير بوتين بشأن التّعديلات على أساسيّات السّياسة الثّقافيّة للدّولة، للحفاظ على القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة[1]

25 كانون الثّاني/ يناير 2023م

1. يتكوّن الإطار القانونيّ لهذه الأساسيّات من دستور الاتّحاد الرّوسيّ، والقانون الاتّحاديّ المؤرّخ 28 يونيو 2014 الرّقم 172، «بشأن التّخطيط الاستراتيجيّ في الاتّحاد الرّوسيّ»، واستراتيجيّة الأمن القوميّ للاتّحاد الرّوسيّ، وأساسيّات سياسة الدّولة في مجال التّخطيط الاستراتيجيّ في الاتّحاد الرّوسيّ، فضلًا عن القوانين المعياريّة الأخرى للاتّحاد الرّوسيّ التي تنظّم تطوير مجال الثّقافة في الاتّحاد الرّوسيّ.
2. تُحدّد هذه الأساسيّات أهداف السّياسة الثّقافيّة للدّولة وغاياتها، والمبادئ الأساسيّة لتنفيذها.
3. صُمّمت السّياسة الثّقافيّة للدّولة لضمان التّنمية الثّقافيّة والإنسانيّة ذات الأولويّة، لتكون أساسًا للازدهار الاقتصاديّ وسيادة الدّولة والهُويّة الحضاريّة للبلد، وتعزيز الهُويّة المدنيّة لروسيا بالكامل، ووحدة المجتمع الرّوسيّ وتماسكه، وتحسين نوعيَّة الحياة في الاتّحاد الرّوسيّ.
4. تُنفَّذ السّياسة الثّقافيّة للدّولة من أجل ضمان احترام الحقوق الدّستوريّة للمواطنين في مجال الثّقافة، بما في ذلك الحقّ في الوصول إلى القيم الثّقافيّة، والحفاظ على التّراث التّاريخيّ والثّقافيّ، وكذلك تحقيق الأهداف والمهامّ في مجال ضمان الأمن القوميّ والتّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للاتّحاد الرّوسيّ.

أُسس تطوير السّياسة الثّقافيّة للدّولة

1. المسار التّاريخيّ لروسيا حَدّد هُويّتها الثّقافيّة، وخصائص العقليّة الوطنيّة، وأسَّس القِيَم في حياة المجتمع الرّوسيّ مُتعدّد الجنسيّات ومُتعدّد الطّوائف.

1- المصدر: مركز الاتّحاد للأبحاث والتّطوير، تاريخ الإصدار: 27 شباط/ فبراير 2023.

2. أساس الهُويّة المدنيّة لروسيا بالكامل هو النّظام الرّاسخ تاريخيًّا للقِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة، والذي يُوحِّد الثّقافات الأصليّة للشّعب مُتعدّد الجنسيّات في الاتّحاد الرّوسيّ.
3. يقرّ دستور الاتّحاد الرّوسيّ مكانة الثّقافة بكونها تراثًا فريدًا للشّعب مُتعدّد الجنسيّات في الاتّحاد الرّوسيّ، وتحميه الدّولة وتدعمه، ويأذن لحكومة الاتّحاد الرّوسيّ بضمان تنفيذ نهج اجتماعيّ موحّد في سياسة الدّولة في مجال الثّقافة.

في الماضي القريب، كان من الواضح أنَّ هذه الاستثمارات لم تكن غير كافية، ما خلق خطر حدوث أزمة إنسانيّة.

تشمل أخطر مظاهر هذه الأزمة على مستقبل روسيا ما يلي:

أ. تدمير القيم الرّوحيّة والأخلاقية الرّوسيّة التّقليديّة، وإضعاف وحدة الشّعب مُتعدِّد الجنسيّات في الاتّحاد الرّوسيّ.
ب. انخفاضًا في المستوى الفكريّ والثّقافيّ للمجتمع.
ج. نموّ العدوان والتّعصّب في مظاهر السّلوك الاجتماعيّ.
د. تشويه الذّاكرة التّاريخيّة، وتقييم سلبيّ لفترات مهمَّة من التّاريخ القوميّ، وانتشار فكرة خاطئة عن التّخلف التّاريخيّ لروسيا.
هـ. تفتيت المجتمع، تمزُّق الرّوابط الاجتماعيّة (الصّداقة، الأسرة، الجوار)، النّموّ الفرديّ، تجاهل حقوق الآخرين.

4. يشارك عدد مِنَ الدّول غير الصّدِيقة، والمنظّمات الدّوليّة والشّركات غير الوطنيّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الأجنبيّة، فضلًا عن مختلف المنظّمات المتطرّفة والإرهابيّة في أنشطة تهدف إلى تقويض السّيادة الثّقافيّة للاتّحاد الرّوسيّ، وتدمير القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة، بما في ذلك المساهمة في تفاقم النّزاعات في فضاء المعلومات العالميّ.
5. يتطلَّب تطوير السّياسة الثّقافيّة للدّولة وتنفيذها الصّلاحيّةَ العلميّة للتّغييرات الجارية، وأولويّة تطوير العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، وتُنفَّذ بتفاعل وثيق بين الدّولة والمجتمع.

السّياسة الثّقافيّة للدّولة

تعريف: هي الأنشطة التي تُنفّذها السّلطات العامَّة بمشاركة مؤسّسات المجتمع المدنيّ، بهدف دعم جميع فروع الثّقافة والحفاظ عليها وتطويرها، وجميع أنواع النّشاط الإبداعيّ للمواطنين الرّوسيّين، وتكوين الشّخصيّة على أساس نظام القِيَم المتأصِّل في المجتمع الرّوسيّ.

- **موضوعات السّياسة الثّقافيّة للدّولة:** هي السّلطات العامَّة، والمنظّمات الثّقافيّة، والمؤلِّفون ومجتمعات المؤلِّفين، والمنظّمات المشاركة في الأنشطة التّعليميَّة والعلميَّة، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ، بما في ذلك الاتّحادات الإبداعيّة، والمنظّمات العاملة في مجال الفنّ والصّناعات الإبداعيَّة، إلى جانب العلم والتّعليم والتّربية والعلاقات الأُسريَّة والعمل مع الأطفال والشباب.
- **السّيادة الثّقافيّة:** مجموعة من العوامل الاجتماعيّة والثّقافيّة التي تسمح للناس والدّولة بتشكيل هُويَّتهم، وتجنُّب الاعتماد الاجتماعيّ والنّفسيّ والثّقافيّ على التّأثير الخارجيّ، والحماية من التّأثير الإيديولوجيّ والإعلاميّ المدمّر، والحفاظ على الذّاكرة التّاريخيّة، والالتزام بالقِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديَّة.

تتمثَّل الأهداف الرّئيسة لسياسة الدّولة الثّقافيّة في:

أ. تكوين شخصيّة متطوّرة، بشكل متناغم، تُشارك القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة، وتعزيز وحدة المجتمع الرّوسيّ وتماسكه من خلال التّنمية الثّقافيّة والإنسانيّة ذات الأولويّة.

ب. تعزيز الهُويّة المدنيّة الرّوسيّة بالكامل، والحفاظ على فضاء ثقافيّ واحد للبلد، وضمان السّلام والوئام بين الأعراق والأديان.

ج. تهيئة الظّروف لتعليم شخصيّة متناغمة ومسؤولة اجتماعيًّا.

د. ضمان السّيادة الثّقافيّة للاتّحاد الرّوسيّ.

هـ. تعزيز دور الاتّحاد الرّوسيّ في المجال الإنسانيّ والثّقافيّ العالميّ.

و. تهيئة الظّروف لتنشئة الأطفال ونموّهم على أساس القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة وحماية مصالح الأطفال.

ز. حماية القِيَم العائليّة التّقليديَّة ومؤسّسة الزّواج، بصفتها اتّحادًا بين رجل وامرأة.

ح. الحفاظ على الهُويّة الثّقافيّة لجميع الشّعوب والمجتمعات العرقيّة في الاتّحاد الرّوسيّ، والتّنوُّع العرقيّ والثّقافيّ واللّغويّ.

ط. دعم الدّولة ذي الأولويّة للأنشطة الثّقافيّة التي تهدف إلى الحفاظ على القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة والذّاكرة التّاريخيّة وحماية الحقيقة التّاريخيّة.

ي. تنفيذ السّلطات العامَّة الرّقابةَ على أنشطة مسؤوليها؛ من أجل امتثال الأنشطة المموَّلة لأهداف السّياسة الثّقافيّة للدّولة وغاياتها ومبادئها.

ك. تشكيل نظام الدّولة لإنشاء الأعمال الأدبيَّة والفنِّيّة، وتقديم الخدمات التي تهدف إلى الحفاظ على القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة التّقليديَّة الرّوسيّة ونشرها، والحفاظ على الهُويّة المدنيّة الرّوسيّة بالكامل، والتّصدِّي للتّهديدات الاجتماعيّة والثّقافيّة والتّطرّف، وكذلك ضمان مراقبة الجودة لتنفيذ أمر الدّولة هذا.

ل. اتِّخاذ تدابير لحماية المجتمع الرّوسيّ مِنَ التّوسُّع الأيديولوجيّ والقيمة الخارجيّ، والتّأثير الإعلاميّ والنّفسيّ المدمّر.

م. تكوين بيئة معلومات آمنة من خلال التّرويج لمصادر المعلومات التي تنشر معلومات موثوقة، تُساهم في التّنوير الثّقافيّ والتّاريخيّ، والتّعليم القائم على القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة.

ن. تحييد المعلومات المدمّرة والأثر النّفسيّ الهادف إلى تآكل القِيَم الرّوحيّة والأخلاقية الرّوسيّة التّقليديّة.

س. تعزيز وحدة المجتمع الرّوسيّ وتماسكه على أساس هُويَّة مدنيَّة روسيّة بالكامل، والحفاظ على القِيَم الرّوحيّة والأخلاقيّة الرّوسيّة التّقليديّة.

ع. ضمان السّيادة الثّقافيّة، والحفاظ على مساحة ثقافيَّة واحدة للبلد والهُويّة الرّوسيّة.

أحكام هذه الأساسيّات قابلة للتّعديل مرَّة واحدة على الأقلّ كلّ ستّ سنوات.

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ التّوقيع عليه.

رئيس الاتّحاد الرّوسيّ ف. بوتين

موسكو الكرملين

25 كانون الثّاني/ يناير 2023م

قانون مناهضة الشّذوذ الجنسيّ في أوغندا 2023م[1]

صادق الرّئيس الأوغنديّ «يوري موسيفيني» على قانون مناهض للشَّاذين جنسيًّا ولمثليّي الجنس والمتحوّلين جنسيًّا، ينصّ على فرض عقوبات مشدَّدة على العلاقات المثليّة أو الشّذوذ الجنسيّ، أو «التّرويج» للمثليّة، في خطوة أثارت موجة واسعة من ردود الفعل المنـدِّدة، خاصة من الدّول الغربيّة (أمريكا ودول أوروبا)، ومنظّمات حقوق الإنسان الدوليّة التي عدَّت هذا القانون ضربة قاسية، وانتهاكًا صارخًا - كما تدَّعي- للحرّيّات ولحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنَّها تُحرِّض على التَّمييز ونشر الكراهية ضِدّ الشّاذّين جنسيًّا والمثليّين، أو ما يُطلِق عليهم الغرب «مجتمع الميم».

دخل القانون حيّز التّطبيق بعد التّصويت عليه في البرلمان الأوغنديّ في 21 أيّار/ مايو 2023م. وقد أثارت المصادقة البرلمانيّة على مشروع القانون، بعد فشل الضّغوط الغربيّة في حثِّ أوغندا على التّراجع عن إصداره، موجة استنكار واسعة من الجهات الغربيّة الدّاعمة لثقافة الشّذوذ الجنسيّ، والمدافعة بشراسة عن المثليّين والشاذّين وثنائيّي الجنس والمتحوّلين في العالم؛ مثل الولايات المتّحدة، ودول الاتّحاد الأوروبيّ، والمنظّمات الدوليّة وعلى رأسها الأُمم المتّحدة وغيرها.

اللّافت في هذا القانون أنَّه يحظر أيّ شكل من أشكال العلاقات الجنسيّة بين الأشخاص من الجنس نفسه، ويحظر التّرويج للشّذوذ الجنسيّ أو الاعتراف به، والعلاقات بين أشخاص من الجنس نفسه بصريح النّصّ. بالإضافة إلى أنَّه أقرَّ جملة من العقوبات الصّارمة والمشدَّدة في هذا الأمر؛ بين أحكام بالإدانة من 20 سنة سجنًا إلى مدى الحياة، وصولًا إلى إقرار عقوبة الإعدام بحقِّ الشّاذّين والمثليّين جنسيًّا المدانين بتهمة الاغتصاب، أو ممارسة الجنس مع قصَّر، أو أشخاص يعانون من إعاقات أو أمراض عقليّة ونفسيّة.

في المقابل، يمكن أنْ تصل عقوبة السّجن إلى مدَّة تبلغ 20 عامًا لمَنْ يدافعون - من الأشخاص أو الجماعات أو المنظّمات- عن أفراد مجتمع الميم؛ إذ ينصّ القانون على أنَّ أيَّ طرف «يُروِّج للمثليّة الجنسيّة وللشّذوذ الجنسيّ عن قصد» يواجه عقوبة سجن تصل إلى 20 عامًا، سواء كان شخصًا أو منظّمة، وإذا كانت

1- المصدر: مركز الاتّحاد للأبحاث والتّطوير، تاريخ الإصدار: تموز 2023.

منظّمة فإنّه يمكن حظرها لمدّة 10 سنوات. تجدر الإشارة إلى أنّه، وقبل صدور هذا القانون، كان الشّذوذ الجنسيّ غير قانونيّ، ويُعاقَب عليه بالسّجن مدى الحياة منذ صدور قانون يعود إلى حقبة الاستعمار البريطانيّ.

يُعدُّ هذا القانون خطوة جريئة من دولة أفريقيّة تنتمي في التّصنيف العالميّ إلى دول العالم الثّالث؛ إذ تبدو الأزمات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والأمنيّة كبيرة ومتفاقمة. لكنّه خطوة تُعبّر أيضًا عن شعور بالقلق، ووعي بمخاطر هذه الآفة الاجتماعيّة التي تُهدِّد قِيَم المجتمعات، والتي أصبحت، اليوم، مصدر اهتمام وتشجيع مِنَ الغرب، ومن حكومات ودول غربيّة كانت في السّابق ترفض الاعتراف بالشّاذّين جنسيًّا والمثليّين، لتنقلب، اليوم، الصّورة وتصبح هذه الجهات نفسها الدّاعم والمموّل والمدافع الأوّل عن «حقوقهم». ولم تكتفِ بذلك، وإنّما بدأت بحثّ الدّول على الاعتراف بهم ومنحهم كلّ الامتيازات تحت غطاء الحرّيّات وحقوق الإنسان، وشعارات نبذ الكراهية والتّمييز العنصريّ.

إنَّ الخطوة الأوغنديّة الجريئة لردع هذه الآفة، وبشكل صارم، عبر قانون يُناهض ويُجرِّم ويُقرّ بشكل صريح أنَّ المثليّة والشّذوذ الجنسيّ، وبأيّ شكلٍ من الأشكال، جريمة تستوجب العقاب المشدَّد، مثال يُحتذى به ويُبنى عليه، خاصَّة بالنّسبة إلى الدّول العربيّة والإسلاميّة المستهدَفة اليوم، والمُخترَقَة بهذه الآفة المدمِّرة للإنسان والفطرة.

تمهيد

تحديد المصطلحات:

إنَّ تحديد المصطلحات في هذا القانون، ما لم يقتضِ سياق النّصّ خلافًا لذلك، تعني:

- **«السّنّ المتقدِّم»**؛ خمسة وسبعون عامًا فما فوق.
- **«الطّفل»**؛ يعني الشّخص الذي لم يبلغ الثّامنة عشرة من عمره. تشمل «مؤسّسة رعاية الأطفال»، دارًا للأيتام أو دارًا للأطفال، أو مأوى مفتوحًا، أو مؤسّسة تعليميّة، أو أيّ مؤسّسة رعاية أطفال داخليّة، سواء كانت مرخَّصة أو غير مرخَّصة، أُنشئت لأغراض توفير الرّعاية والحماية للأطفال الذين يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات.

- **«الإعاقة»**؛ تعني تقييدًا كبيرًا لأنشطة الحياة اليوميّة؛ بسبب الإعاقة الجسديَّة أو العقليَّة أو الحسِّيَّة والحواجز البيئيّة التي تؤدِّي إلى مشاركة محدودة.
- **«الأنثى»**؛ تعني الشّخص المولود بعضو جنسيّ أنثويّ.
- **«الشّذوذ»**؛ أيّ شخص يتورَّط في فعل من أعمال الشّذوذ الجنسيّ. و**«المثليّة الجنسيّة»** هي قيام شخص بفعل جنسيّ تُجاه شخص آخر من الجنس نفسه.
- **«السّجن المؤبَّد»**؛ الحبس مدى الحياة لشخص من دون إمكانيَّة الإفراج عنه.
- **«خدمات نظام المعلومات»**؛ تشمل: توفير التّوصيلات، ومرافق التّشغيل لأنظمة المعلومات، توفير الوصول إلى أنظمة المعلومات، ونقل رسائل البيانات بين النّقاط المحدَّدة من المستخدم ومعالجتها وتخزينها، بناءً على الطّلب الفرديّ لمتلقّي الخدمة.
- **«ثنائيّ الجنس»**؛ أي الشّخص المولود من ذكر وأنثى الأعضاء التّناسليّة أو مَنْ وُلِد بأعضاء تناسليّة ملتبسة.
- **«الشخص الذّكر»**؛ يعني المولود بعضو جنسيّ ذكر.
- **«الوزير»**؛ الوزير المسؤول عن الأخلاق والنّزاهة.
- **«المنظّمة»**؛ تعني منظّمة غير حكوميَّة مُشكَّلة قانونيًّا، مُسجَّلة تحت المنظّمات غير الحكوميَّة.
- **قانون المنظّمات للعام 2016م**؛ ويتضمَّن مجموعة تطوُّعيَّة خاصَّة من الأفراد أو الجمعيَّات التي أُنشئت لتقديم خدمات تطوُّعيَّة إلى مجتمع أو أيّ جزء من المجتمع، ولكن ليس لأغراض الرّبح أو التّجارة.
- **«شخص في السّلطة»**؛ أي الشّخص المكلَّف بواجب أو مسؤوليّة الحفاظ على صحَّة الشّخص أو رفاهه أو الإشراف عليه.
- **«الجاني المُتسلسل»**؛ يعني الشّخص الذي لديه قناعات سابقة لارتكاب جريمة المثليّة الجنسيّة أو الجرائم ذات الصِّلَة.
- **«الجنس»**؛ يعني الحالة البيولوجيَّة للشّخص، من ذكر أو أنثى. وفي حالة الشّخص الثّنائيّ الجنس، يُعيَّن الوضع الذي يتبنَّاه الشّخص الثنائيّ الجنس؛ بكونه مهيمنًا إمَّا بشكل طبيعيّ أو بالتّحوُّل الطِّبّيّ، ولكنّه لا يشمل التّوجُّه الجنسيّ.

- **«وسائل منع الجنس»**؛ أي جهاز أو شيء يُستخدم لتحفيز العضو الجنسيّ أو لمحاكاة الاتّصال الجنسيّ بين أشخاص من الجنس نفسه.
- **«الفعل الجنسيّ»**؛ الإثارة أو الإيلاج الطفيف، والمقصود:

أ. من فتحة الشّرج أو الفم لشخص ما بوساطة عضو جنسيّ لشخص آخر من الجنس نفسه.

ب. في فتحة الشّرج أو العضو الجنسيّ أو الفم عن طريق وسيلة جنسيّة من شخص من الجنس نفسه.

ج. في فتحة الشّرج أو العضو الجنسيّ لأيّ جزءٍ من جسم شخص من الجنس نفسه.

- **«العضو الجنسيّ»** يعني: المهبل عند الأنثى، أو القضيب عند الذّكور.
- **«التّوجُّه الجنسيّ»**؛ هُويَّة الشّخص في ما يتعلَّق بالجنس الذي ينجذب إليه جنسيًّا.
- **«المرض العضال»**؛ أي المرض الذي لا يوجد له علاج علميّ.
- **«ضحيَّة الجريمة»**؛ المقصود به:

أ. الطّفل الذي ارتُكِبَت ضِدَّه جريمة الشّذوذ الجنسيّ المُشدَّد.

ب. أيّ شخص يُعاني من مرض عقليّ أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال الإعاقة التي ارتُكِبَت ضِدَّه جريمة الشّذوذ الجنسيّ المُشدَّد.

ج. أيّ شخص آخر ارتُكِبَت ضِدَّه جريمة المثليّة الجنسيّة أو الشّذوذ الجنسيّ المُشدَّد:

- عن طريق التّهديد أو القوَّة أو الخوف من الأذى الجسديّ أو الإكراه أو التّأثير غير المبرَّر أو التّرهيب من أيّ نوع أو بتحريف طبيعة الفعل.
- عندما يكون فاقدًا للوعي أو في حالة إرباك في الوعي بسبب تأثير الأدوية أو المخدّرات أو الكحول أو أيّ مادَّة أخرى أضعف حكمه أو حكمها.

- **«الشّخص المُسْتَضْعَف»**؛ أي الشّخص الذي يحتاج إلى حماية خاصَّة نتيجة العمر أو الجنس أو المرض أو الإعاقة الجسديَّة أو العقليَّة، الحالة الاجتماعيّة أو الشّخصيّة، أو أيّ وضع آخر. ويشمل اللّاجئ أو المُشرَّد داخليًّا أو الشّخص عديم الجنسيّة، أو طالب لجوء، أو ضحيَّة العنف القائم على النّوع الاجتماعيّ، أو شخصًا أُمِّيًّا أو مُسنًّا.

الشّذوذ الجنسيّ والممارسات ذات الصّلَة

1. جريمة الشّذوذ الجنسيّ:

أ. يرتكب الشّخص جريمة الشّذوذ الجنسيّ إذا قام بفعل جنسيّ أو سمح لشخص من الجنس نفسه بممارسة فعل جنسيّ معه.

ب. مَن يرتكب جريمة الشّذوذ الجنسيّ هو عرضة للإدانة بالسّجن مدى الحياة.

ج. الشّخص الذي يحاول القيام بفعل جنسيّ، في الظّروف المشار إليها في الفقرة (1)، يرتكب جريمة ويُعاقَب عند الإدانة بالحبس لمدَّة لا تزيد على عشر سنوات.

د. ارتباطًا بالفقرة (3)، يُعدّ الشّخص مُدانًا عندما يحاول ارتكاب جريمة ويعتزم تنفيذ نيَّته بوسائل مناسبة لإنجازها، ويُظهر نيَّته بفعل صريح، لكنَّه لا يُدرك نيَّته إلى حدِّ ارتكاب الجريمة.

هـ. لتجنُّب الشكّ، فإنَّ الشّخص الذي يُزعم أو يُشتبه في كونه مثليًّا، ولم يرتكب فعلًا جنسيًّا مع آخر من الجنس نفسه، لا يرتكب جريمة المثليّة الجنسيّة بموجب هذا القسم.

2. الشّذوذ الجنسيّ المُشدَّد:

أ. الشّخص الذي يرتكب جريمة الشّذوذ الجنسيّ، في أيّ مِنَ الظّروف المحدَّدة في القسم الفرعيّ (1)، يرتكب جريمة مُشدَّدةً ويكون عرضة للحكم بالإعدام عند إدانته.

ب. الظّروف المشار إليها في القسم الفرعيّ (1) هي:

- إذا كان الشّخص الذي ارتُكبت الجريمة ضدَّه طفلًا.
- إذا كان الجاني والدًا أو وصيًّا أو قريبًا للشّخص الذي ارتُكبت الجريمة بحقّه.
- إذا أصيب الشّخص الذي ارتُكبت الجريمة بحقّه بمرض عضال نتيجة الفعل الجنسيّ.
- إذا كان الجاني مجرمًا متسلسلًا.
- إذا كان الجاني شخصًا له سلطة على الشّخص الذي ارتُكبت الجريمة بحقّه.

- إذا كان الشّخص الذي ارتُكبت الجريمة بحقّه شخصًا معاقًا أو يُعاني من إعاقة نتيجة الفعل الجنسيّ.
- إذا كان الشّخص الذي ارتُكبت الجريمة بحقّه شخصًا مصابًا بمرض عقليّ أو أُصيب بمرض عقليّ نتيجة الفعل الجنسيّ.
- إذا كان الشّخص الذي ارتُكبت بحقّه الجريمة كبيرًا في السّنّ.
- إذا ارتُكب الفعل الجنسيّ ضدَّ شخص ما عن طريق التّهديد أو القوَّة أو الخوف من الأذى الجسديّ أو الإكراه أو التّأثير غير المبرَّر أو التّرهيب من أيّ نوع، أو بتحريف طبيعة الفعل.
- إذا كان الشّخص الذي ارتُكبت بحقّه الجريمة، وفي وقت ارتكاب الجريمة، فاقدًا للوعي أو في حالة إرباك في الوعي بسبب تأثير الأدوية أو المخدّرات أو الكحول أو أيّ مادَّة أخرى أضرَّت بحكمه.

ج. الشّخص الذي يحاول القيام بفعل جنسيّ في الظّروف المشار إليها في القسم الفرعيّ (1)، يرتكب جريمة ويكون عرضة عند إدانته للسّجن لمدَّة لا تزيد على أربعة عشر عامًا.

د. ارتباطًا بالفقرة (3)، يُعدّ الشّخص مُدانًا عندما يحاول ارتكاب جريمة ويعتزم تنفيذ نيَّته بوسائل مناسبة لإنجازها، ويظهر نيَّته بفعل صريح، لكنَّه لا يُدرك نيَّته إلى حدّ ارتكاب الجريمة.

هـ. لتجنّب الشّكّ، فإنَّ الشخص الذي يُزعم أو يُشتبه في كونه مثليًّا، ولم يرتكب فعلًا جنسيًّا مع شخص آخر من الجنس نفسه، لا يرتكب جريمة المثليّة الجنسيّة المُشدّدة بموجب هذا القسم.

3. معاقبة الطّفل «الجاني»:

الطّفل المُدان بارتكاب جريمة، بموجب القسم 2 أو 3 من هذا القانون، بدلًا من العقوبة المنصوص عليها في القسم ذي الصّلة، يكون عرضة عند إدانته، للسّجن لمدَّة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

4. الحماية والمساعدة ودفع التّعويض لضحيَّة الشّذوذ الجنسيّ:

أ. يجب على أيّ شخص يشارك في التّحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة في جريمة، بموجب هذا القانون، أن يساعد الضحيّة في هذه الجريمة على تقديم آرائه وشواغله في المراحل المناسبة، طبقًا للإجراءات الجنائيّة.

ب. إذا أُدين شخص بارتكاب جريمة المثليّة الجنسيّة أو الشّذوذ الجنسيّ المشدّد، بموجب هذا القانون، يجوز للمحكمة، بالإضافة إلى أيّ عقوبة مفروضة، أن تأمر الشّخص بدفع تعويض لضحيّة الجريمة بمبلغ عادل تُقدِّره المحكمة، مع الأخذ في الحسبان الضّرر الجسديّ أو الجنسيّ أو النّفسيّ الذي لحق بضحيّة الجريمة، ودرجة القوّة المُستخدَمة والنّفقات الطّبّيّة وغيرها، والتي تكبَّدتها ضحيّة الجريمة نتيجة الفعل.

ج. يعدّ الأمر إليه في القسم (2) مرسومًا بموجب قانون الإجراءات المدنيّة، ويُنفّذ بالطّريقة المنصوص عليها في هذا القانون.

5. الرّضى عن الفعل الجنسيّ لا يجعله فعلًا مباحًا:

لا يُعدّ رضى الشّخص بارتكاب فعل جنسيّ مباحًا بموجب هذا القانون.

6. السّرّيّة:

أيّ مُحرِّر أو ناشر أو مُراسِل أو كاتِب عمود في الموادّ المطبوعة، أو مذيع أو منتج في التّلفاز والرّاديو، أو منتج أو مُخرج فيلم في صناعة السّينما، أو أيّ شخص يستخدم وسائل أو تكنولوجيا المعلومات أو الوسائط التي تُنشر أو تتسبَّب في نشر الأسماء والظّروف الشخصيّة، أو أيّ معلومات أخرى تميل إلى إثبات هُويَّة ضحيّة الجريمة من دون رضى الضّحيّة أو المحكمة يرتكب جريمة ويكون عرضة، عند الإدانة، إلى غرامة ماليَّة لا تتجاوز مائتين وخمسين بحسب العملة (شيلينغ).

الجرائم والعقوبات ذات الصّلَة

1. العناية بالطّفل:

الشّخص الذي:

أ. يجنّد طفلًا أو ينقله أو يؤويه أو يستقبله لأغراض إشراكه في المثليّة الجنسيّة أو أيّ سلوك آخر محظور بموجب هذا القانون.

ب. يعرض أو يوزّع أو يزوّد الطّفل بأيّ مادَّة توضّح أو تُصوِّر فعلًا جنسيًّا بين أشخاص من الجنس نفسه، أو أيّ سلوك آخر محظور بموجب هذا القانون.

ج. يعرض أو يستفيد من صورة طفل أو مقطع فيديو أو فيلم، يعرض أو

يصوّر فعلًا جنسيًّا بين أشخاص من الجنس نفسه أو أيّ سلوك آخر محظور بموجب هذا القانون.

د. يقوم، بحضور طفل، بفعل جنسيّ، أو يجعل شخصًا آخر ينخرط في فعل جنسيّ.

يرتكب جريمة ويكون مسؤولًا عند الإدانة:

أ. في حالة مخالفة الفقرة (أ)، إلى السّجن مدى الحياة.

ب. في حالة مخالفة الفقرات (ب) أو (ج) أو (د)، بالسّجن لمدَّة لا تزيد على عشرين سنة.

2. موافقة الطّفل أو موافقة والد الطّفل أو الوصيّ عليه، أو شخص في السّلطة أو أيّ شخص آخر لديه مسؤوليّة أبويَّة على الطّفل على الأفعال المنصوص عليها في القسم (1) لا يمكنه دفع التّهمة بموجب هذا القانون.

2. الأماكن:

الشّخص الذي يسمح، عن علم، باستخدام أيّ مكان، من أيّ شخص، لأغراض الشّذوذ الجنسيّ أو لارتكاب جريمة بموجب هذا القانون، يرتكب جريمة ويكون عرضة، عند إدانته، للسّجن لمدَّة لا تتجاوز سبع سنوات.

3. تحريم الزّواج بين شخصين من الجنس نفسه:

الشّخص الذي:

أ. قصد عقد زواج مع شخص من الجنس نفسه.

ب. يترأس أو يُدير أو يشهد أو يُوجّه مراسم يُزعم أنَّها زواج بين شخصين من الجنس نفسه.

ج. يحضر عن علم أو يشارك في الإعداد لزواج مزعوم بين شخصين من الجنس نفسه، ويرتكب جريمة ويكون عرضة، عند الإدانة، للسّجن لمدَّة لا تتجاوز عشر سنوات.

في هذا القسم، يقصد بمصطلح «الزواج» الاتّحاد، سواء أكان رسميًّا أم غير رسميّ، بين شخصين من الجنس نفسه.

4. التّرويج للشّذوذ الجنسيّ:

أ. الشّخص الذي يُروِّج للشّذوذ الجنسيّ يرتكب جريمة ويكون عرضة، عند إدانته، للسّجن لمدَّة لا تزيد على عشرين عامًا.

ب. يُروِّج الشّخص للشّذوذ الجنسيّ حين:
- يُشجّع أو يقنع شخصًا آخر على القيام بعمل جنسيّ أو القيام بأيّ فعلٍ آخر يُشكِل جريمة بموجب هذا القانون.
- يُعلنّ عن علم أو ينشر أو يطبع أو يوزّع أو يتسبَّب في الإعلان أو النّشر أو الطّباعة أو البثّ أو التّوزيع بأيّ وسيلة، بما في ذلك استخدام الكمبيوتر أو نظام المعلومات أو الإنترنت، لأيّ مادّة تُروِّج أو تُشجِّع على الشّذوذ الجنسيّ أو المثليّة الجنسيّة أو ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون.
- يُقدِّم الدّعم الماليّ، سواء كان عينيًّا أو نقديًّا، لتيسير الأنشطة التي تُشجِّع على الشّذوذ الجنسيّ أو المثليّة الجنسيّة أو التقيّد بالسّلوك أو تطبيع السّلوك المحظور بموجب هذا القانون.
- يؤجّر من الباطن أو يستخدم أو يسمح لشخص آخر باستخدام أيّ منزل أو مبنى أو منشأة لغرض القيام بأنشطة تشجّع على المثليّة الجنسيّة أو الشّذوذ أو أيّ جريمة أخرى بموجب هذا القانون.
- يُدير منظّمة تروّج أو تشجّع على المثليّة الجنسيّة/ الشّذوذ الجنسيّ أو ترعى وتطبّع السّلوك المحظور بموجب هذا القانون.

ج. عندما يرتكب كيان قانونيّ جريمة منصوص عليها في هذا القسم، يجوز للمحكمة:
- فرض غرامة لا تتجاوز خمسين ألفًا (عملة/ شيلينغ) لخرق أيّ من أحكام هذا القسم.
- تعليق ترخيص المنشأة لمدَّة عشر سنوات.
- إلغاء التّرخيص الممنوح للمنشأة.

متفرّقات

1. الحرمان مِنَ العمل عند الإدانة:

يُحرم الشّخص المُدان بارتكاب جريمة المثليّة الجنسيّة أو الشّذوذ الجنسيّ المشدّد مِنَ العمل في مؤسّسة لرعاية الأطفال، أو في أيّ مؤسّسة أخرى تضعه في موقع سلطة أو رعاية طفل أو شخص ضعيف إلى حين تحديد مسؤول الشّؤون

الاجتماعيّة أنَّ الشخص قد تمَّت إعادة تأهيله بالكامل، أو أنَّه لم يَعُدْ يُشكِّل خطرًا على طفل أو شخص ضعيف.

2. إفشاء سجلّ الجرائم الجنسيّة:

أ. يجب على الشّخص المُدان بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون الإفصاح عن الإدانة عند التّقدُّم للعمل في مؤسّسة لرعاية الأطفال أو أيّ مؤسّسة أخرى تضعه في مركز سلطة أو رعاية لطفل أو شخص ضعيف آخر.

ب. يرتكب أيّ شخص يخالف الفرع (1) جريمة ويكون عرضة، عند إدانته، للسّجن لمدَّة لا تزيد على عامين، ويبطل توظيف ذلك الشّخص.

3. واجب الإبلاغ عن أفعال الشّذوذ الجنسيّ:

أ. يجب على أيّ شخص يعرف أو لديه اشتباه معقول بأنَّ شخصًا ما قد ارتكب أو ينوي ارتكاب جريمة الشّذوذ الجنسيّ أو أيّ جريمة أخرى بموجب هذا القانون، إبلاغ الشّرطة بالأمر لاتّخاذ الإجراء المناسب.

ب. يتمتَّع الشّخص الذي يمنعه الامتياز من تقديم تقرير، بموجب القسم الفرعيّ (1)، بالحصانة من أيّ إجراء ينشأ عن الكشف عن المعلومات من دون الحصول على الموافقة أو التّنازل عن الامتياز أوّلًا.

ج. الشّخص الذي يعرف أو لديه سبب للاعتقاد بأنَّ شخصًا ما قد ارتكب أو ينوي ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون ضدَّ طفل أو شخص ضعيف، ولا يُبلِّغ الشّرطة عن الأمر، يرتكب جريمة ويكون مسؤولًا عند الإدانة بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف (العملة شيلينغ) أو بالسّجن لمدَّة لا تزيد على خمس سنوات.

د. يُعامل الشّخص الذي يُقدِّم بلاغًا، مشار إليه في هذا القسم، على أنّه مبلّغ عن المخالفات وفاقًا لقانون حماية المبلّغين عن المخالفات للعام 2010م، ويتمّ حمايته من الإيذاء.

هـ. لا تسري هذه المادَّة على المحامي بموجب قانون المحاماة.

4. الادّعاءات الجنسيّة الكاذبة:

أ. أيّ شخص يتعمَّد تقديم ادِّعاءات كاذبة أو مُضلّلة ضدَّ شخص آخر مفادها أنَّ هذا الشّخص قد ارتكب جريمة بموجب هذا القانون

يرتكب جريمة ويكون عرضة، عند إدانته، للسّجن لمدّة لا تزيد على سنة واحدة.

ب. في هذا القسم، يكون الادِّعاء كاذبًا أو مضلّلًا إذا ثبت في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق أو الملاحقة أنَّ الفعل المزعوم لم يقع أو أُبلغ عن المعلومات بشكل فيه ضرر.

5. تأهيل الشّاذّين جنسيًا:

أ. يجوز للمحكمة عند إدانة شخص بجريمة الشّذوذ الجنسيّ أن تأمر بتقديم خدمات اجتماعيَّة، بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه.

ب. يمكن تقديم الخدمات - المُشار إليها في القسم الفرعيّ (1) - من مصلحة السّجون أو من ضابط مراقبة، وموظَّف اجتماعيّ ورعاية اجتماعيَّة في المنطقة التي يقضي فيها الشّخص المُدان عقوبته.

6. اللّوائح:

يجوز للوزير، بموجب صكّ قانونيّ، وضع اللّوائح لتحسين تنفيذ أحكام هذا القانون.

7. نقطة العملة:

نقطة العملة الواحدة تُعادل عشرين ألف شيلينغ.

المراجع المعتمَدة في هذا القانون:

- دستور جمهوريَّة أوغندا 1995م.
- قانون المحاماة، 270.
- قانون الإجراءات المدنيّة، 71.
- قانون المنظّمات غير الحكوميّة، 2016، القانون الرّقم 5 للعام 2016م.
- قانون العقوبات، الفصل 120.
- قانون حماية المبلّغين عن المخالفات، 2010م، القانون الرّقم 6 للعام 2010م.